المجلة الدولية للقانون
INTERNATIONAL REVIEW OF LAW

OPEN ACCESS

Submitted: 23 Oct 2015
Accepted: 14 March 2016

Research Article

حرية الإنسان في ظل المتغيرات الدولية: دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

الطاهر زخمي

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر

taharzekhmi2@gmail.com

ملخص

يُعتبر موضوع حرية الإنسان مجالًا للعديد من العلوم الإنسانية، حيث إن لحرية الإنسان ارتباطًا بالأخلاق والدين والفلسفة. كما أن هذا الحق يُعتبر أساس منظومة حماية حقوق الإنسان؛ إذ إن كل حق من حقوق الإنسان تتطلب ممارسته توفر هامش من الحرية، لكن هذه الحرية شديدة الحساسية تجاه جملة المتغيِّرات الدولية التي تطبع المجتمع الدولي وتؤثر على الأنظمة الداخلية للدول، سواء أكانت هذه المتغيِّرات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن أبرز آثار هذه المتغيِّرات ممارسات العنصرية والإرهاب، فرغم تجريم هذه الممارسات على المستويين الدولي والوطني، ما زالت قائمة وتمثل أكبر عائق يقف في وجه ممارسة الإنسان لحريته.

الكلمات المفتاحية: حرية الإنسان؛ المتغيِّرات الدولية؛ حقوق الإنسان؛ الدين؛ الفلسفة.

Cite this article as: Zekhmi T. حرية الإنسان في ظل المتغيرات الدولية: دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان, *International Review of Law* 2016:9 http://dx.doi.org/10.5339/irl.2016.9

كيوساينس QSCIENCE
دار جامعة حمد بن خليفة للنشر
HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY PRESS

http://dx.doi.org/10.5339/irl.2016.9
© 2016 Zekhmi, licensee HBKU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The subject of human freedom is an area of many humanaities and social sciences since human freedom has a connection with morality, religion and philosphy. This right is also the basis of the human rights protection system. Every human right exercised requires a margin of freedom but this freedom can be susceptibe to variables in the international community which can affect the internal systems of states whether they are of a politcial, economic, social or cultural nature. The most prominent of these variables are racist practices and terrorism.

Despite the crimilization of these practices at international and national levels, they continue to represent the greatest impediment to the exercise of liberty by man.

Keywords: human freedom, international variables, human rights, Religion, philosophy.

مقدمة

إن ممارسة الإنسان لحريته من خلال الحقوق المكفولة له كانت سببًا في نشوء الأنظمة المتعلقة بها، الأمر الذي يجعل للحرية مضمونًا أوسع وأشمل، ويجعل لها جانبًا إيجابيًا وآخر سلبيًا في وقت واحد؛ بمعنى أن للفرد إمكانية إتيان الفعل الحر أو عدم إتيانه في الوقت نفسه، مع عدم الإضرار بالآخرين. وهذا ما دفع بعض الشراح إلى تلخيص حقوق الإنسان في مصطلح الحرية، والمقصود كل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي صيغة الديمقراطية الأكثر سهولة والأكثر اكتمالاً[1] في عالم يعج بالمتغيّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

ظلت حرية الإنسان منذ الإعلان عنها ضمن أول المواثيق الدولية الفرنسية والأمريكية إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر بعيدة عن التطبيق العملي، واستمر ذلك حتى بعد تكريسها في مختلف المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، ومع بداية الثمانينيات من القرن العشرين بدأ الاهتمام بحرية الإنسان يأخذ مجرى آخر، متجاوزًا مرحلة التكريس النصي إلى الاهتمام بالتمكين الفعلي، قصد التفاعل إيجابيًا مع التحولات التي يشهدها العالم، خاصة في ظل الأزمات السياسية التي تعصف بالاستقرار الأمني للدول ودخول غالبية الدول غمار الاقتصاد الحر والتحديات التي تواجه تركيبة وهوية المجتمعات والشعوب أمام حملات الإلحاق الثقافي المتواصلة؛ إذ لم يعد تمكين الفرد من ممارسة حريته قاصرًا على الدولة، بل تحول إلى مشاركة الفرد في صناعة القانون أو ممثلاً عن طريق فواعل جدد[2].

الاهتمام الدولي بحرية الإنسان يعد دليلاً على مقدار امتداد نطاق العلاقات الدولية، ويخرجها بذلك من النطاق الضيق الذي يحكم علاقات الدول فيما بينها ليشمل ما تتضمنه أو ما يجب أن تتضمنه هذه العلاقات من الاهتمام بالإنسان الذي هو غاية كل مجتمع. ومن المسلم به أن اهتمام القانون الدولي العام بالإنسان له طابع التدرج والامتداد، ففي البداية كان جل الاهتمام ينصب على تقرير نظم خاصة بحماية بعض الطوائف كالنساء والأطفال والعمال والأقليات[3]، ليمتد الأمر إلى جملة من المتغيّرات الدولية التي تهدد بشكل صارخ حرية الإنسان، وترهن الحماية المكرسة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، فما هو واقع حق الإنسان في الحرية أمام المتغيّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطبع المجتمع الدولي؟

من بين أهم الدراسات التي حاولت معالجة هذا النوع من الإشكالات، دراسة للدكتور عيسى بيرم بعنوان "حقوق الإنسان والحريات العامة: مقاربة بين النص والواقع" عام ٢٠١١، وكذلك دراسة للدكتور خضر خضر تحت عنوان "مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان" عام ٢٠١١؛ ركزت هاتان الدراستان على البعد العالمي لحرية الإنسان وعلاقة ذلك بالتشريعات الوطنية للدول، في مقابل ذلك عالجت بعض الدراسات

---

[1] د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣، ص ١٠١.

[2] خرباشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة «النموذج الفرنسي»، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٠، العدد ٩، ص ١٠٨.

[3] د. ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ٥.

حرية الإنسان في نطاق التشريعات الوطنية، والتضييق الذي يعتريها من قِبل السلطات العامة في الدولة، على غرار دراسة للدكتور جعفر عبد السادة بهير الدراجي بعنوان "التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية: دراسة مقارنة" عام ٢٠٠٩، ودراسة أخرى للدكتور رابحي أحسن عنوانها "الحريات العامة: السلطة والحرية" صادرة عام ٢٠١٣، وأخيرًا هناك العديد من الدراسات التي ركزت على جوانب بعينها تخص حرية الإنسان وتأثرها بمختلف المتغيِّرات الدولية، مثل الدراسة التي قام بها الدكتور محمود السيد حسن داود بعنوان "حق الإنسان في الحرية الدينية: دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي" عام ٢٠١٣، ودراسة أخرى لمحمد حسن قدردان ملكي بعنوان "فقه الحرية: دراسة فقهية في الحرية وقيودها" عام ٢٠١٤.

أما الدراسة التي بين أيدينا فتركز على أثر المتغيِّرات الدولية على حرية الإنسان؛ وتحقيقًا للغايات التي تتوخاها الدراسة قُسمت إلى مبحثين، حيث ندرس اختلاف النظرة إلى حرية الإنسان في المبحث الأول، ونتناول المتغيِّرات الدولية الراهنة وعلاقتها بحرية الإنسان في المبحث الثاني.

المبحث الأول
اختلاف النظرة إلى حرية الإنسان

تتحكم عدة متغيِّرات دولية في تحديد نظرة أي دولة إلى موضوع حرية الإنسان، كما أن هذه المتغيِّرات هي أهم العوامل التي كانت وراء تبني بعض الدول والشعوب لمفاهيم جديدة لحرية الإنسان، حيث خرجت من المفاهيم الوطنية الضيِّقة إلى مفاهيم ذات بُعد شامل لجميع جوانب حياة الإنسان. وعند إلقاء نظرة سريعة على مختلف الأنظمة القانونية للدول وكذلك أنماط الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يتجلى بكل وضوح اختلاف مفهوم الحرية من دولة إلى أخرى حسب الظروف والمتغيِّرات الدولية التي مرت بها؛ فنظرة الدول الأوروبية تختلف عن نظرة الدول الأمريكية والأفريقية والعربية الإسلامية.

استعملت عبارة الحرية من قِبل الشعوب والأفراد على مر التاريخ للدلالة على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تعيش في ظله، وعليه سنبين الرؤية التأصيلية لحرية الإنسان (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الرؤية القانونية لحرية الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الرؤية التأصيلية لحرية الإنسان

لم يكن مفهوم الحرية في الديمقراطيات اليونانية القديمة يعني وضع قيود على سلطة الحكام لضمان احترام حقوق مواطني الدولة؛ فقد كان الفرد خاضعًا لسلطان الدولة في جوانب الحياة دونما شروط أو قيود، كما كانت سلطة الدولة إزاء حقوق الأفراد سلطة استبدادية مطلقة لا يحدها حد أو قيد، ومع ذلك فقد كان اليوناني يعُد نفسه حرًا في ذلك الوقت، لا لشيء إلا لأن تصرف الدولة كان لا يميز بين الأفراد عند تطبيق قاعدة عامة وُضعت لجميع الأفراد على حدٍّ سواء، وهو مفهوم مشتق من فكرة المساواة التي كانت غائبة في الحضارة الفرعونية وحضارة بلاد الرافدين، حيث شهدت تقسيم المجتمع إلى طبقة للعبيد وطبقة للأحرار[٤].

نناقش هذه الزاوية في ثلاث نقاط أساسية، تتعلق الأولى بالنظرة العربية الإسلامية لحرية الإنسان (الفرع الأول)، أما النقطة الثانية فتخص النظرة الغربية الأوروبية (الفرع الثاني)، وأخيرًا نتناول وجهة نظر الشعوب المستقلة في أفريقيا وآسيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظرة العربية الإسلامية لحرية الإنسان

ثبوت حرية الإنسان في الفقه الإسلامي ناشئة عما وهبه الله وأعطاه من علم وإرادة وقدرة، ذلك أن تكليف الله عباده ومجازاتهم على أعمالهم مترتب على ذلك أيضًا، فسقوط الاختيار يُسقط العقوبة[٥]، والآيات التي

---

[٤] د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٣٠.

[٥] حقوق الأفراد وحرياتهم في النظام الإسلامي ليست حقوقًا طبيعية، إنما هي منح إلهية ثابتة، وقد خلق الله تعالى في هذا الإنسان الإرادة التي تجعله مريدًا لتصرفاته وأفعاله، ويترتب على هذه الإرادة المسؤولية عن هذه التصرفات؛ وعليه لا تكون المسؤولية إلا حيث تكون الحرية. راجع: د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية: «دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة»، الطبعة الرابعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ١١١.

تقرر حرية الإنسان كثيرة جدًا، منها قول الله عز وجل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ}[٦]؛ فأسند العمل الصالح والعمل السيئ إلى الإنسان، ولو لم يكن الإنسان حرًّا ما أسند إليه الفعل. وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول الله سبحانه: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}[٧]؛ أي أن الشرور التي تعرض للإنسان إنما هي أثر من آثار عمله ونتاج اختياره وتصرفه. والقرآن الكريم عندما يتحدث عن المفاسد والجرائم التي تحيط بالناس، يبين أنها ليست من صنع الله، وإنما هي من عمل البشر: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[٨]. وهذا الذي يُقرره القرآن الكريم هو ما يشعر به الإنسان من نفسه، فهو يشعر بأنه يمارس أعماله الإرادية بمحض إرادته واختياره، فهو يفعل منها ما يشاء.

ولما كان الدين هو أساس الحياة في الدولة الإسلامية ولارتباطه الوثيق بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية، فالنص القرآني أعطى أهمية بالغة لحرية التدين، ووضع أسس ممارسة هذا الحق والضوابط التي يجب الوقوف عندها، قال الله تعالى في سورة البقرة : {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}؛ وعليه فالحرية الدينية سند الإنسان في التحرر الداخلي، وتسهم في تحطيم كل الأصنام والوثنيات التي تسلب حريته، حيث إن العبودية بوجه عام نشأت عن أحد سببين: أحدهما العبودية للشهوة التي تجعل الإنسان يتنازل عن حريته إلى الصنم الإنساني الذي يقدر على إشباع تلك الشهوة وضمانها له، والآخر جهله بنقاط الضعف والعجز في من يسلبه حريته؛ ولما يتحرر الإنسان من عبودية الشهوة وزيف تلك القيود المفروضة عليه، يكون من الطبيعي أن ينتصر على العبودية[٩]. وعليه فإن الإنسان لا يمكنه أن يمارس حريته كما أراد له خالقه إلا بعد نزول الوحي المبين لحدود هذه الحرية، حتى لا تتحول إلى فوضى وعبودية للشهوات التي لا حدود لها وما يصحب ذلك من فساد للفرد والمجتمع على السواء؛ فبنزول الوحي يدرك الإنسان التكاليف الشرعية الجالبة لمصالحه المانعة لمفاسده. ومن ثم يتضح أن الحرية الحقيقية المسؤولة إنما تبدأ مع نزول الوحي الذي يُرشد الإنسان لضوابط هذه الحرية حتى تكون نفعًا لا ضررًا، هذا على المستوى الإنساني العام، أما على المستوى الفردي الخاص فإن الحرية لا يمكن ممارستها فعليًا إلا بعد التكليف الشرعي لكل فرد وهو سن البلوغ، حيث يصبح الإنسان مسؤولًا عن أفعاله ويحاسب عليها[١٠].

من جهة أخرى ارتبط مفهوم حرية الإنسان في التراث العربي الإسلامي أيضًا بنظام الرق، بحيث إن الإنسان يكون حرًّا ما دام ليس عبدًا لغيره، كما أنها ترتبط بنبل الأخلاق والابتعاد عن السلوكيات الذميمة، والملاحظ أن حرية الإنسان في الإسلام لا يمكن أن يطلق عليها وصف الحرية المدنية بمنظور الواقع الحالي، إنما هي الحرية الإنسانية التي تتجاوز قيمة الفرد المادية في نطاق المجتمع لتشمل قيمًا معنوية تلعب الدور الحاسم في تحرير الإنسان الحرية التامة؛ وعليه فإن الخاصية المميزة لتجربة الإسلام مع الحق في الحرية تكمن في كونه ذا طابع فردي وجماعي في آنٍ واحد، فالحق حسب هذا المفهوم هو حق فرد في مجتمع، وليس حق فرد في مواجهة المجتمع، وهذه إحدى نقاط الاختلاف بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المستند على الليبرالية الفردية[١١]. إن حرية الإنسان في المفهوم الإسلامي تعتبر أصلاً من أصول العقيدة[١٢]، فلا يكون الإنسان حرًا إلا إذا التزم بالقواعد الشرعية التي تحرره من مختلف أشكال العبودية، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحرية في النظام الحمائي العربي لحقوق الإنسان يرتكز على المرجعية الدينية الإسلامية،

[٦] سورة فصلت، الآية ٤٦.
[٧] سورة الشورى، الآية ٣٠.
[٨] سورة الروم، الآية ٤١.
[٩] لا شك أن الحرية الدينية ترتكز على إعطاء الإنسان حق الانتماء الفكري أو عدم الانتماء إلى دين معين، وذلك بقبول هذا الدين أو رفضه؛ لذا فإن أول ما تثيره الحرية الدينية من مسائل مسألة الحق في اختيار الدين الذي يعتنقه الإنسان ويسير على هديه وشرعه، لكن اختيار هذا الدين يمكن أن يتم بأكثر من طريق، فقد يعلن الإنسان صراحة وبإرادته الخالصة اختيار هذا الدين أو يأتي بالكلمة التي تشير صراحة إلى اعتناقه له، وتكون قاطعة الدلالة في ذلك، كالنطق بالشهادتين بالنسبة للدين الإسلامي، أو أن يظهر الإنسان أمام مجتمعه بممارسته لبعض الشعائر الخاصة بدين معين، والتي يُفهم منها انتماء صاحبها لهذا الدين. راجع: د. محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في الحرية الدينية، «دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي»، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٣٥، ٣٦.
[١٠] د. خير الدين عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٦٨.
[١١] د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان: «تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها»، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٤، ص ٦٠.
[١٢] أبو بلال عبد الله الحامد، حقوق الإنسان بين الإسلام وغبش الفقهاء والحكام، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٩٧.

حيث أكدت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ [١٣] على أن حماية حقوق الإنسان في العالم العربي تعتبر تحقيقًا للمبادئ الخالدة التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى، كما أكد الميثاق على رفض الدول العربية القاطع لجميع أشكال العنصرية والصهيونية، والإشارة إلى العنصرية والصهيونية يعبر عن التجربة المأساوية للشعوب العربية والإسلامية مع إسرائيل أكثر الدول انتهاكًا لحرية الإنسان؛ فتحرير الأراضي العربية من الاحتلال الأجنبي له ارتباط بالمفاهيم الدينية للحرية في الإسلام.

الفرع الثاني: النظرة الغربية الأوروبية لحرية الإنسان

اندلعت الحرب الأهلية الأمريكية عام ١٨٦٠، وكان السبب الأساس في اندلاعها مشكلة العبيد أو الرقيق، حيث كانت الولايات الشمالية تحارب من أجل إلغاء نظام الرق، بينما كانت الولايات الجنوبية تحارب من أجل الحفاظ عليه، وكل فريق منهما يدعي أنه يناضل من أجل الحرية، كان هدف الفريق الأول (الولايات الشمالية) تحرير زنوج الولايات الجنوبية أسوة بالولايات الشمالية، بينما كان هدف الفريق الثاني (الولايات الجنوبية) هو ضمان استقلال حكومتها وحريتها الكاملة في تصريف شؤونها الداخلية ومنها مسألة الرق. وقد عبَّر الرئيس الأمريكي (Abraham Lincoln) عن هذه المفارقة في مفهوم الحرية بقوله "لم يكن لدى العالم على الإطلاق تعريف جيِّد لكلمة الحرية، وأن الشعب الأمريكي الآن في حاجة ماسة إلى هذا التعريف، فنحن نعلن جميعًا عن تأييدنا للحرية ولكن عند استخدامنا للكلمة ذاتها فإننا لا نعني جميعًا الشيء ذاته"[١٤].

وفي نهاية القرن الثامن عشر كان الوضع في الدول الأوروبية خاصة فرنسا يتميز بانقسام المجتمع إلى طبقة النبلاء، وطبقة رجال الدين، والطبقة الثالثة الممثلة في العامة؛ كانت هذه الأخيرة هي الطبقة الوحيدة التي تدفع الضرائب دون أن يكون لها تمثيل مناسب مقارنة بالطبقات الأخرى، وكانت العواقب الحتمية لهذا الوضع تتمثل في الانفصال العميق بين الواقع الاجتماعي والمؤسسات والسلطة؛ الأمر الذي دفع ممثلي الطبقة الثالثة بتشكيل جمعية وطنية في السابع عشر من يونيو عام ١٧٨٩ ونصبوا أنفسهم ممثِّلين عن الشعب وأصدروا "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، وهو شكل من أشكال كفاح الشعوب الأوروبية ضد نظام الرق الذي كان سائدًا، وبهذا ارتبط مفهوم الحرية في الفكر الأوروبي بمقاومة استبداد الحكام وطغيانهم وقهرهم للطبقات الاجتماعية الضعيفة، فأزمة الحرية في أوروبا لم تكن مرتبطة بمتغيِّرات خارجية إنما كان لها ارتباط بوضع داخلي قائم على ممارسات منافية للمبادئ الإنسانية، تُرجمت هذه الفكرة في نص المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بنصها على أن الحرية هي إمكان المرء أن يفعل كل ما لا يضر بالغير، وهذه الإمكانية منشؤها الطبيعة، وقاعدتها العدالة وضمانها القانون[١٥].

انطلاقًا من هذا المفهوم تقررت للأفراد حريات مختلفة في الديمقراطيات الغربية، وفي مقدمتها الحرية الشخصية وأهم عناصرها حق الأمن وحرية الملكية وحرية الرأي وحرية العقيدة، والتي يطلق عليها أيضًا اسم الحريات المدنية، وتختلف بدورها عن الحريات السياسية[١٦] التي تخول للفرد المشاركة في تسيير شؤون الحكم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد كانت مفاهيم الحرية التي جاء بها فقهاء القانون في فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية انعكاسًا واضحًا لنصوص الإعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩؛ فقد عرَّف (Montesquieu) الحرية بأنها الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبحه له القانون لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة. أما (Maurice Hauriou) فيعرِّفها

---

[١٣] د. سامية بوروبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، حزيران/يونيو ٢٠١٢، العدد ٣، ص ٤٣.

[١٤] ويضيف قائلاً: «إن الشمال كان يحارب من أجل حرية كل إنسان في أن يصنع بشخصه وبثمرة أعماله ما يريد، أما الحرية في نظر حكومات ولايات الجنوب فقد كانت تعني حرية بعض الرجال في أن يصنعوا ما يحلو لهم بالآخرين وبثمرة أعمالهم». انظر: د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

[١٥] كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١١. وراجع أيضًا: د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان «المصادر ووسائل الرقابة»، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

[١٦] يوجد فرق شاسع بين حرية المشاركة في الحكم والحرية المدنية في الدولة الحديثة، التي تعني تمكين الإنسان من ممارسة حقوقه بكل حرية. راجع:

Henri Oberdorff, droits de l'homme et libertés fondamentales, 2e édition, édition Alpha, Paris, 2010, p. 32.

بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقي على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها[17].

ويعبر عنها (Jean-Paul Sartre) بقوله إن حريتنا ربما كانت الشيء الوحيد الذي ليس لنا الحرية في أن نتخلى عنه، ومع ذلك وبالرغم من أن الإنسان هو الموجود الوحيد الذي يشعر بأنه حر فإنه الوحيد الذي لا يكاد يكف عن تكذيب شعوره واضعًا وجوده موضع التساؤل؛ أما الحرية من وجهة نظر (René Descartes)، فتوضحها عبارته الشهيرة بأن الحرية لا يمكن معرفتها بالبرهان عليها ولكن بمجرد التجربة أننا نملكها. ويختصر الأستاذ (André Pouillé) فكرة الحرية من الناحية التاريخية أنها أحدث من فكرة حقوق الإنسان، ومن خلال تحليله تظهر بأنها مجرد وجه من أوجه حقوق الإنسان[18].

إن مفهوم حرية الإنسان وفقًا للتصور الأوروبي والغربي عمومًا ولد في مجال الفكر القانوني والسياسي ابتداءً من القرن السابع عشر في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وكان ذلك استجابة لجملة من المتغيِّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أدت كتابات عدد من الفلاسفة وفقهاء القانون أمثال (Hugo Grotious، وJohn Locke، وThomas Jefferson) إلى ظهور نظرة جديدة لطبيعة حرية الإنسان، وهي النظرة التي قادت إلى المسلَّمات الأساسية في إعلان الاستقلال وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والتي تقول: خلق الناس جميعًا متساوين... مزودين بحقوق لا يمكن إنكارها... من بينها حق الحياة والحرية وحق السعي لتحقيق السعادة. وإذا كان القرنان السابع عشر والثامن عشر يمثلان المرحلة التاريخية التي شهدت صياغة وبلورة مفهوم حرية الإنسان، فإن القرن العشرين شهد بسطًا لنطاق هذا المفهوم وتأسيسه في مجموعة من الوثائق الدولية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: وجهة نظر الشعوب المستقلة في أفريقيا وآسيا

لقد كانت الأصفاد السياسية والاقتصادية المفروضة على الشعوب – خاصة في قارتي أوروبا وأمريكا – دافعًا لنضال شعوب هذه القارات طويلًا من أجل نيل حريتها، وقد كانت جهودهم تعبر عن حريات جديدة في مواجهة أولئك الذين يمتلكون امتيازات يدافعون عنها. وسعي الشعوب لنيل حريتها والتحرر من السيطرة المفروضة عليها، يفترض أنها تسعى إلى تحقيق الحرية الإنسانية كنموذج ينطبق على جميع المضطهدين في أي مكان كانوا[19]، لكن الحكومات التي استلمت السلطة من هذه الشعوب الثائرة سرعان ما اتخذت موقفًا مناوئًا لحرية الإنسان، وتجلى ذلك بوضوح في الحملة الاستعمارية التي شهدها القرن التاسع عشر، وقد كانت شعوب قارتي أفريقيا وآسيا ضحية لهذه الحملة التي ارتكبت خلالها أبشع الجرائم الماسة بحرية الإنسان.

رفضت شعوب المستعمرات في قارتي أفريقيا وآسيا الوجود الاستعماري الأوروبي وقادت كفاحًا تحرريًا مريرًا، وتطورت هذه المقاومة باختلاف ظروف كل شعب والطبيعة السياسية الاستعمارية المطبقة، وقد اعتمدت المقاومة في بعض المناطق على الأسلوب السياسي في تحقيق أهدافها، بينما اضطرت في مناطق أخرى مثل الجزائر وفيتنام إلى اعتماد أسلوب الكفاح المسلح لانتزاع الاستقلال. تم ذلك في ظل إقرار ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق أن من مقاصد الهيئة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، بالإضافة إلى إصدار إعلان

---

[17] د. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، «دراسة بعض الحقوق السياسية»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، ص ١٥.

[18] André Pouillé, Libertés Publiques et Droits de L'homme,15 édition, éditions Dalloz, 2004, p. 5

[19] في هذا الإطار تم إدراج حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان، حيث كانت عنوانًا لهذا الميثاق «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، وهذا التوجه نابع من كون القانون وبالخصوص قانون حقوق الإنسان في أفريقيا لا يعتبر سلاحًا بيد الفرد في مواجهة الجماعة، إنما هو مجموعة من القواعد الحامية للجماعة التي يعتبر الفرد واحدًا منها، ومع ذلك لا يجب أن يُفهم في ضوء هذا التصور إهمال حقوق الفرد أو عدم الاعتراف بها، بل المجتمع الأفريقي التقليدي يحتفظ للفرد بحريته وحقوقه رغم الامتياز الذي يعطيه القانون لهذه الجماعة، وفي ظل هذه الأخيرة أيضًا يقضي الفرد احتياجاته الأساسية. راجع: د. يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في أفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، ص ٤٢، ٤٤.

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠ والذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي وسعيها بحرية لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[٢٠].

يتطلب الحديث عن حرية الإنسان ضمن قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان ربط ذلك بالسياق التاريخي الاستعماري الذي عرفه العالم في القرن التاسع عشر، فقد خلفت الفترة الاستعمارية الطويلة آثارًا واضحة على نظرة الكثير من الشعوب إلى مفهوم الحرية بصورة خاصة ومنظومة حقوق الإنسان بصورة عامة، حيث ترسخ في الضمير الأفريقي مثلاً الحرية الجماعية المستندة على حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي، والتأكيد على أن كرامة الإنسان تتولد من خلال استعادة السيادة الوطنية، حيث تضافرت الجهود صوب الكفاح للتحرر من السيطرة الاستعمارية، وكان ذلك بمثابة أولوية منطقية واضحة مقارنة بأي مطلب آخر، وتم ترسيخ مفهوم تقرير السيادة الخارجية للشعوب في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، التي أسهمت بقسط كبير في بلورة رؤية مميزة لحرية الإنسان[٢١].

إن نظرة الشعوب المستقلة في أفريقيا وآسيا إلى حرية الإنسان على أنها تقرير لسيادة الدولة الخارجية كانت سببًا في تأخر تبلور المواثيق الدولية الإقليمية التي تكرس هذه الحرية الفردية، وذلك بالمقارنة مع الوضع في أوروبا التي لها تجربة تاريخية طويلة في هذا المجال، وتجدر الإشارة إلى أن السبب في هذا التأخر لا يرجع فقط إلى عامل الاستعمار بكل تأثيراته على حرية الإنسان، إنما يرجع إلى عدم التجانس الثقافي والاجتماعي الذي يطبع شعوب قارتي أفريقيا وآسيا، سواء من ناحية اللغة أو الدين أو العرق، عكس الشعوب الأوروبية التي تتميز بتجانس كبير أسهم في توحيد النظرة إلى مفهوم حرية الإنسان، وتفصيل الحماية المقررة لها سواء على مستوى حياة الإنسان الخاصة أو حياته الاجتماعية بما تفرضه من احتكاك مع الآخرين[٢٢].

يضم المجتمع الدولي حاليًا دولاً متفاوتة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يجعل من القوة العامل الحاسم في تحديد من يحكم سيطرته على الآخر، هذا الوضع الذي يجعل حرية الإنسان في خطر، حيث إن الدولة الأقوى هي التي تفرض المفهوم الذي يناسب رؤيتها على باقي الدول الأخرى، خاصة أن التنظيم الدولي يتجه نحو توحيد النظم القانونية التي ترعاها منظمة الأمم المتحدة؛ لذلك يمكن القول إن النظرة إلى حرية الإنسان بحسب المتغيِّرات الدولية السائدة في نطاق جغرافي معين، قد لا تعبر بصدق عن مفهوم موضوعي لحرية الإنسان يشمل جوانبها الشخصية والاجتماعية، وهذا الخلل يمتد حتى إلى نظرة الفرد إلى حريته، إذ تحدد هذه النظرة الظروف التي تطبع حياته في نطاق الدولة.

المطلب الثاني
الرؤية القانونية لحرية الإنسان

إن الاهتمام بحرية الإنسان لم يعد مقصورًا على ما تتضمنه مختلف الدساتير الوطنية للدول، إنما أصبح شأنًا عالميًا مكرسًا ضمن اتفاقيات دولية، وعادة ما تُدمج بنود هذه الاتفاقيات ضمن الدساتير الوطنية، وقد جاءت حرية الإنسان المكرسة في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان معبرة عن طموحات مختلف الشعوب، وهو ما جعلها تأخذ صورة الحق المستقل بذاته من جهة، وهامش الحرية الموجود في مختلف الحقوق الأخرى؛ وعليه سندرس الرؤية القانونية لحرية الإنسان من خلال ما يلي: حرية الإنسان حق من حقوق الإنسان (الفرع الأول)، حماية حرية الإنسان التزام دولي (الفرع الثاني)، وظيفة الدولة تنظيم ممارسة الحريات (الفرع الثالث).

---

[٢٠] المادة (٢) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (د ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. راجع: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول «الوثائق العالمية»، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٩٥٥.

[٢١] د. أحمد العزي النقشبندي، سمو النصوص الدستورية: «دراسة مقارنة»، مجلة النهضة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، نيسان/أبريل ٢٠١٢، المجلد ١٣، العدد ٢، ص ٨٤، ٨٥.

[٢٢] Frédéric Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme, Paris: PUF, 1999, p.13.

الفرع الأول: حرية الإنسان حق من حقوق الإنسان

أقرت مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحرية، وأكدت على أن مختلف الحريات الشخصية– كحرية المعتقد وحرية التعبير عن الرأي وحرية التنقل وغيرها من الحريات الشخصية – تعتبر حقوقًا أساسية للإنسان، كما أكدت على أن من حق الإنسان ممارسة الحقوق المكفولة له بكل حرية، وضمانًا لهذا الحق للإنسان في الحرية حظرت هذه المواثيق استعباد الإنسان أو استرقاقه أو تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو حجزه أو اعتقاله بدون مبرر قانوني[٢٣].

استعمل مصطلح حق الإنسان في الحرية للدلالة على الحرية الشخصية للفرد، حيث تتعلق بالجانب الداخلي للإنسان مثل حرية التفكير والعقيدة، وهذا المفهوم في حقيقة الأمر لا يوجد إلا من الناحية التجريدية النظرية، لأن حرية التفكير على سبيل المثال كحرية شخصية لا تنمو إلا في جو يسوده الأمن، بالإضافة إلى تكريس الحق في التعلّم وما لهذا الحق من ارتباط بحرية التنقل والاجتماع والتواصل، وهو الأمر الذي يدل على أن الحرية حق من الحقوق الأساسية للإنسان[٢٤].

النظرة إلى حق الإنسان في الحرية كحق ضمن منظومة حقوق الإنسان الأساسية – المرتبطة بإنسانية الإنسان – تجعله يتأثر بالظروف الداخلية لكل دولة، أو في الدولة الواحدة من وقت إلى آخر، كما أن النظر إلى هذا الحق من زاوية الحرية الشخصية المعزولة عن المحيط الخارجي، لا يعطي صورة حقيقية للمفاهيم التي يمكن أن تطبع ممارسة هذا الحق[٢٥]؛ من جهة أخرى فإن حماية حقوق الإنسان عمومًا تنظر إلى الإنسان كعضو في مجتمع يخضع لمتغيرات تؤثر إما إيجابيًّا أو سلبيًّا على تمتع الإنسان بحريته، وهذا ما يفسر التباين في تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بحق الإنسان في الحرية الذي يبرز مسؤولية الدولة تجاه حماية هذا الحق[٢٦].

من جهة أخرى، فإن الهدف الأساسي الذي يقوم عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ هو أن يكون البشر متحررين من الخوف والفاقة، من خلال تهيئة الظروف الملائمة لتمكين كل إنسان من التمتع بقدر معين من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٧]، وقد ركز العهد على جانب مهم من جوانب حرية الإنسان وهو حق تقرير المصير الاقتصادي والذي لا يرتبط فقط بمفهوم السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية، بل يمتد إلى ضرورة قيام حكومات الدول بالإصلاحات القانونية والاقتصادية التي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية التي لها ارتباط مباشر بتحرير الإنسان من الفقر ومختلف صور الاستعباد[٢٨].

لقد عزز العهد الدولي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحرية الإنسان من خلال النص على ضرورة تمكين الإنسان من ممارسة نشاط اقتصادي يكفل له سبل العيش الكريم، وكذلك توفير الظروف المناسبة والصحية لممارسة هذا العمل، بالإضافة إلى حماية الحرية النقابية للعامل وحقه في الإضراب والضمان الاجتماعي، ومن جهة ثانية كفالة الحق في التعليم والمشاركة الثقافية والاستفادة من الإنتاج العلمي[٢٩]، حيث إن من شأن هذه الحقوق تحرير الإنسان من مختلف أشكال العبودية[٣٠].

---

[٢٣] د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٦٨ وما بعدها.

[٢٤] فريدريك لوبياس، الحرية، الطبعة الأولى، تعريب محمود بن جماعة، دار محمد علي للنشر، صفاقس، تونس، ٢٠٠٩، ص ٩٧.

[٢٥] Florence Crouzatier-Durand, Fiches de libertés publiques et droits fondamentaux, Ellipses Edition Marketing, Paris, 2009, p. 7, 8.

[٢٦] د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: «دراسة مقارنة»، دار الجامعيين، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٨١.

[٢٧] د. عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٤٩.

[٢٨] Nicolas Jacobs, La portée juridique des droits économiques, sociaux et culturels, Revue belge de droit international, éditions bruylant, Bruxelles, 1999, p. 19 et suite.

[٢٩] راجع المواد من (٦) إلى (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ طبقًا للمادة (٢٧)، وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٧، المؤرخ في ١٩٨٩/٠٥/١٦، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في ١٩٨٩/٠٥/١٧، العدد ٢٠، ص ٥٣١.

[٣٠] واضح أن ضمان حرية الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من بين الالتزامات التي يحتاج تحقيقها إلى موارد معينة، حيث يقع على الدولة واجب توفير الإمكانيات اللازمة لتمكين هذه الحريات وإزالة مختلف العقبات التي تقف في وجهها، حتى يتمكن الإنسان من العيش ضمن مستوى معيشي يوفر للإنسان وأسرته الصحة والرفاهية. د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٣١.

وقد عملت منظمة العمل الدولية على توسيع نطاق حماية حرية الإنسان من خلال تكثيف الجهود بخصوص الحرية النقابية ومنع العمل الجبري وعدم التمييز، وقد أصدرت المنظمة عدة اتفاقيات متعلقة بالحرية النقابية وإنشاء المنظمات والانخراط فيها بكل حرية، بغية تحرير الإنسان من مختلف صور العمل الجبري والاستغلال التي قد تفرض عليه[٣١].

خلاصة القول أنه لا مجال للحديث عن تمتع الإنسان بحريته المدنية والسياسية على غرار المشاركة السياسية في تسيير أمور الدولة دون توافر جميع الضرورات الأساسية للحياة، كالعمل والغذاء والسكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم والثقافة، وهذا الأمر نابع من كون حقوق الإنسان حقوقًا عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم(*)، ففي أحيان كثيرة يحد الوضع الاقتصادي من حرية تمتع الإنسان بباقي الحقوق، لا سيما قدرته على المشاركة في الشأن العام، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف قدرة الفقراء على المطالبة بحقوقهم ومواجهة أي تمييز يواجههم وامتلاك الصوت الذي يمكن من خلاله أن يجعلوا مطالبهم مسموعة عند السلطة السياسية في الدولة.

الفرع الثاني: حماية حرية الإنسان التزام دولي

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢] إلى مصدر حرية الإنسان، فهي حرية أصلية ترتبط بكينونة الإنسان، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء"، يُفهم من هذا النص أن تمكين الإنسان من حريته له ارتباط بجوانب عدة، ذلك أن كل حق من حقوق الإنسان يتضمن جانبًا من الحرية، يجب على الدولة ضمان ممارسة هذه الحقوق بكل حرية بشرط عدم الاعتداء على حرية الغير، وتشمل هذه الحرية الحياة الشخصية، وتحريم الرق والعبودية، وممارسة الشعائر الدينية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتجمع وغيرها من الحريات.

نصت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في حرية التعبير وحرية الرأي وحرية اعتناق الآراء دون مضايقة وحرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها، وقد جاءت هذه المادة مبرزة لأهم صور حرية الإنسان كحرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والصحافة والحرية الدينية وما يرتبط بها من شعائر، حيث إن تحقيق هذه الحريات على أرض الواقع يعتبر أساسًا لتمتع الإنسان بطائفة واسعة من الحقوق الأخرى، كونها تسمح بمشاركة جميع الأفراد في الحياة العامة بما يعتريها من متغيِّرات على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي يبرز دور الدولة في تحرير الفرد من القيود التي تمثل ضغطًا خارجيًّا عليه وتجبره على التصرف بطريقة معينة[٣٣].

إن سلب الإنسان حريته يجعله يعيش في جو من الخوف والفاقة وهي أعمال مؤذية للضمير الإنساني، كما أنها تكشف عن نزعة عدوانية تجاه قيمة عليا من القيم الإنسانية الراسخة في كل الشرائع الدينية والوضعية، فحرية الإنسان قضية تهم جميع أعضاء الأسرة البشرية[٣٤]، وهو ما يفرض على الدول والحكومات

---

[٣١] راجع: مؤتمر العمل الدولي، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، الدورة ١٠٣، التقرير الرابع (٢ ألف)، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠١٤.

(*) يمكن القول إن حق الإنسان في الحرية يمكن تلمسه في القدرة الممنوحة للشخص في مواجهة ذاته، بعيدًا عن علاقته بالعوامل الخارجية الأخرى، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن حتمية تفاعل الإنسان مع محيطه الاجتماعي تبرز علاقة ممارسة الإنسان لحريته الشخصية مع حرية الآخرين، وهكذا لا تكون حرية الإنسان مجرد نتاج خالص لتصرف الفرد بمعزل عن واقعه الاجتماعي، بل تحصل في أفق متأثر بجملة من المتغيِّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن حصر مفهوم حرية الإنسان في نطاق الحرية الشخصية يجعل من باقي حقوق الإنسان مجرد نصوص جامدة غير قابلة للتطبيق، لأن المحرك الحقيقي للحق هو هامش الحرية الموجود داخله.

[٣٢] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د- ٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول «الوثائق العالمية»، ص ٢٧.

[٣٣] يعتبر الحق في الحرية من الحقوق الأصيلة التي يكتسبها الإنسان بالميلاد ولا يمكن إسقاطها عنه، وهو من المسلمات الأساسية التي تقوم عليها فكرة حقوق الإنسان. راجع: شيرزاد أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٢، العدد ٦٧، ص ٨٢.

[٣٤] راجع: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

تكييف نظمها الداخلية بحيث يتم منع أي ممارسة تسيء إلى حرية الإنسان، ومن جهة أخرى فإن تجاهل هذه الحرية وازدراءها يؤدي لا محالة إلى الطغيان والاضطهاد، وما ينجم عن هذه السياسات من نتائج وخيمة على استمرارية الدولة وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان[٣٥].

والشيء الملاحظ أن التركيز على المعنى القانوني لحرية الإنسان، المتمثل في العناية بالحرية المدنية والسياسية، يؤدي إلى حصر حرية الإنسان في جانب واحد، في حين أن تمكين حرية الإنسان المدنية والسياسية يتطلب بالضرورة إشباع حاجات معينة اقتصادية واجتماعية؛ وعليه فإن لحرية الإنسان مضمونًا آخر يتصل بتوفير الحاجيات الطبيعية للإنسان، والتي تتطلب إطلاق الحرية الاقتصادية للإنسان لا سيما ما يتعلق بالحق في العمل وحرية التملك، غير أن هذه الحاجيات الطبيعية رغم الأهمية التي تحوزها فهي ليست كل شيء، بل الإنسان بحاجة إلى التعليم والثقافة واكتساب مهارات أساسية، وكلها عوامل تجعل ممارسة الحرية، سواء من قبل الفرد أو الجماعة، شاملة لمختلف جوانب الحياة وهو المعنى الحقيقي للحرية.

الفرع الثالث: وظيفة الدولة تنظيم ممارسة الحريات

مع تبلور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة بعد تبني العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦، باتت الدولة ملزمة بتكييف تشريعها الداخلي مع مضامين اتفاقيات حقوق الإنسان[٣٦]، وذلك راجع إلى كون الدولة لها علاقة مباشرة مع مواطنيها ولها سلطة تنظيم ممارسة الأفراد لمختلف حقوقهم في إطار المجتمع؛ إذن الدولة هي الطرف الأول الملزم بتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الفور أو تدريجيًّا، ويتعيّن عليها اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها، وهو ما يطرح قضية الحرية عند ممارسة هذه الحقوق[٣٧].

إن وجود مصلحة عامة بين أفراد الدولة الواحدة يفترض قيام نظام عام يفرض مجموعة من القيود على ممارسة الإنسان لحقوقه، إذ بدون هذا النظام ينعدم معه المجتمع وتشل جميع الطموحات الفردية، بالنتيجة تضيع حرية الإنسان، لأن الفرد يصبح غير قادر على تحقيق غايته الاجتماعية بفعل سيادة الفوضى؛ لذلك فإن تمكين حرية الإنسان يمر عبر تنظيم الحياة الجماعية بما يحفظ المصلحة العامة ويمكن معه ممارسة الحقوق بكل حرية. ومن ثم تحاول مختلف الدساتير الوطنية إقامة نوع من التوازن بين ممارسة الإنسان لحريته وحماية المصلحة العامة، فتنص على جملة الحقوق المكفولة للأفراد، وفي المقابل تبين الأدوار التي تضطلع بها السلطات العامة في الدولة تحقيقًا للمصلحة العامة[٣٨].

يقتضي النظام العام في الدولة تقييد حرية الفرد، حيث إن علاقات الإنسان الاجتماعية باختلافاتها لها تأثير مباشر على حريته، فتصرفاته مع غيره من الأفراد سواءً كانت مدنية أو تجارية يترتب عليها احترام مصالح الطرف الآخر والالتزام بسلوك معين تجاه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها؛ ومن جهة ثانية فإن لقواعد التجريم والعقاب أثرًا كبيرًا على تقييد حرية الإنسان لارتباطها بمصلحة الجماعة أيضًا، فالتجريم يمس حرية الإنسان في مباشرة أنواع معينة من السلوك، لأنه يخضعه لضوابط اجتماعية معينة، هذا بالإضافة إلى العقاب الذي يمس الحرية الشخصية للإنسان، ولا يقتصر المساس بالحرية على التجريم والعقاب، ولكنه يمتد إلى إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف

---

[٣٥] د. بهي الدين حسن ود. محمد السيد سعيد، حقوقنا اليوم وليس غدًا «المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٣٢.

[٣٦] Sciotti-Lam Claudia, L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droit de l'homme en droit interne, établissements emile bruylant, société anonyme, Bruxelles, Belgique, 2004, p. 13 - 16.

[٣٧] تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي (٢٠١٣ – ٢٠١١)، مشهد التغيير في الوطن العربي «ثلاثون شهرًا من الإعصار»، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، العدد ٣٠، ص ٢٧.

[٣٨] مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النظم السياسية والقانون الدستوري، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، ص ٢٩.

الحقيقة وإقرار حقها في العقاب وإجراءات التنفيذ العقابي؛ لذلك كان لا بد من وجود حماية لحرية الإنسان ضمن النصوص التشريعية العادية تعزز الحماية الدستورية[٣٩].

خلاصة القول بشأن مفهوم حرية الإنسان في النطاق الاعتباري التشريعي أنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الشخص الحر بشكل طبيعي أو تعاقدي، بحيث يكون له الحق في العمل بها من جهة، ويكون الآخرون ملزمين برعايتها؛ ومن هذا المنطلق تتكون حرية الإنسان من عنصرين هما: الحق والواجب؛ فالحق متعلق بالفرد في حين يتعلق الواجب بالغير، وتجدر الإشارة إلى أن تفسير الحرية بالحق أمر لازم كون الحرية بمختلف تجلياتها تستبطن نوعًا من الحق لصاحب الحرية، والشيء الملاحظ في الوقت الراهن تأثر حرية الإنسان بجملة من المتغيّرات الدولية.

المبحث الثاني
المتغيّرات الدولية الراهنة وعلاقتها بحرية الإنسان

برزت في العلاقات الدولية المعاصرة متغيّرات عديدة كانت لها جملة من الآثار على حرية الإنسان، وذلك في ظل الاهتمام الكبير الذي يحظى به موضوع حقوق الإنسان لا سيما على المستوى العالمي، حيث باتت لحقوق الإنسان قدسية تتجاوز فكرة السيادة الوطنية، لكن رغم ذلك تبقى المفاهيم الشمولية المنافية للأخلاق الدولية – المتسترة بتلك الشعارات البراقة مثل التدخل الإنساني والديمقراطية...إلخ– مطية للتضييق على حرية الإنسان في ممارسة حقوقه، هذا على المستوى السياسي؛ أما على المستوى الاقتصادي فإن مفاهيم وآليات العولمة الاقتصادية جاءت لتؤكد أن تنمية قدرات أي دولة لا يمكن أن تتم بالاعتماد على نفسها دون الانفتاح على الدول الأخرى، وربط نفسها بمعطيات الاقتصاد العالمي وشروطه، وما لهذا الارتباط من أثر على حرية الإنسان، أما ثورة المعلومات والاتصالات فكانت أمضى من قوة السلاح فيما يتعلق بحرية الإنسان الاجتماعية والثقافية، كونها تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان[٤٠].

سندرس علاقة المتغيّرات الدولية بحرية الإنسان ضمن نقطتين: حرية الإنسان في مواجهة المتغيّرات السياسية (المطلب الأول)، وحرية الإنسان والمتغيّرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية الإنسان في مواجهة المتغيّرات السياسية

أهم صفة يمتاز بها المجتمع الدولي هي عدم تجانسه من حيث أشخاصه القانونية ومن حيث العلاقات القائمة بين مكوناته، إذ لا أحد ينكر أن الدول كانت تمثل الكائنات الأساسية للقانون الدولي أو الوحيدة لمدة طويلة، ورغم أن القانون يعاملها على قدم المساواة نظريًا، إلا أن هذا يُعد ضربًا من الخيال من الناحية العملية؛ فتطورات المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أفرزت اختلافات جوهرية ناتجة عن عدم تجانس شديد التعقيد من الناحية السياسية، وهو ما يرجع إلى سياسات الدول تجاه حرية الإنسان من جهة، وظاهرة الهيمنة السياسية والإرهاب وأثره على حرية الإنسان من جهة أخرى[٤١].

وعليه نتناول بداية محاصرة الأنظمة الشمولية لحرية الإنسان على المستوى الوطني (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الهيمنة السياسية على الدول وأثرها على حرية الإنسان (الفرع الثاني)، ثم نعالج ظاهرة الحرب على الإرهاب وتهديد ممارسة الإنسان لحريته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محاصرة الأنظمة الشمولية لحرية الإنسان على المستوى الوطني

تعتبر أزمة الشرعية السياسية في أي دولة من الدول أحد أهم العوامل التي تمنع تطور الدولة بما يضمن تمكين حرية الإنسان، ذلك أن كيان الدولة عندما لا ينشأ ضمن اجتماع سياسي متماسك ومندمج، يدفع الأنظمة الحاكمة إلى محاصرة حرية الأفراد المخالفين لتوجهات هذا الكيان بغية الحفاظ على استمرارها في السلطة، وتتمادى في سياسة محاصرة حرية الإنسان إلى حد استعمال العنف وتخوين شرائح واسعة من مواطني الدولة، مما يحدث فراغًا سياسيًا كبيرًا بين السلطة السياسية والأفراد. فالدول التي تشكلت على

---

[٣٩] د. نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٣٨، ٣٩.

[٤٠] د. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيّرات الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٥٠ وما بعدها.

[٤١] د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٣، ١٤.

هذا الأساس تتميز باحتكار السلطة والاهتمام بالجانب الأمني قصد فرض الشرعية بالقوة ولو على حساب هامش الحرية الذي يجب كفالته للإنسان[٤٢].

أبرز مظاهر فساد أي نظام حكم هو تحول الدولة إلى نظام بوليسي وأجهزة أمنية قمعية، ويقع هذا نتيجة تحول حزب ما من الأحزاب السياسية إلى دولة، فيبدأ الاستبداد وتغلق المنافذ المؤدية إلى المساهمة في البناء الوطني إلا عن طريق الانتهازية والابتزاز، فتتعطل مصالح الأفراد نتيجة منع الأفراد من حريتهم، حيث تكون جميع مؤسسات الدولة رهينة الفساد الذي تتسع دوائره شيئًا فشيئًا. هذا التحول يفرض حالتين متناقضتين يكون عليها حال الشعب كركن أساسي من أركان الدولة: الحالة الأولى: امتهان النظام البوليسي لكرامة الأفراد وفقدانهم للحرية في ممارسة الحقوق المكفولة لهم بموجب اتفاقيات دولية، وهذا تحت سلطان الحديد والنار. والحالة الثانية: ثورة الشعب على الظلم والطغيان والاستبداد، وما ينجر عن ذلك من بطش يؤدي إلى تضييق شديد على حرية الإنسان، والشيء الأكيد أن أي نظام استبدادي سيتعرض مهما طالت سنوات الظلم والقهر إلى ثورة من قِبل أفراد الشعب المضطهد[٤٣].

وفي هذا السياق يمكن قياس تجربة الغرب مع حرية الإنسان على بعض الدول العربية من خلال ما يُسمى بـ"الربيع العربي"، حيث إن محاصرة حرية الإنسان كانت وراء قيام عدة ثورات انتهت بإسقاط الأنظمة المستبدة في العديد من الدول الأوروبية، وبغض النظر عما إذا كان نمط هذا التغيير هو النمط الأمثل فإن هناك تشابهًا بين مسار الحرية في الدول الأوروبية والتطورات التي صاحبت الربيع العربي بداية من العام ٢٠١١، ذلك أن الاستبداد واحد وسبل التخلص من المستبد تكاد تكون واحدة، رغم أن الدول التي شهدت أحداث الربيع العربي ما زالت بعيدة عن تحقيق تطلعات الشعوب المنتفضة ضد حكامها. هذه الشعوب التي كان أملها خوض تجربة الديمقراطية أملاً في ضمان تمتعها بالحق في الحرية، وما زال هذا المسعى في طور التكوين لأنه يتطلب تغييرًا في الذهنيات ورفع مستوى الوعي، وليس الاقتصار على تغيير الهياكل والأشخاص؛ فالتركيز على النوع الأخير من شأنه جر الدولة في ظل تضارب حرية الأفراد إلى حمامات دم وخراب شامل على جميع المستويات[٤٤].

ففي تونس على سبيل المثال، احتكر الحزب الحاكم كل مؤسسات الدولة وحولها إلى ملكيات خاصة لفئة نافذة في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي[٤٥]، ليصبح في نظر الشعب التونسي هو الدولة نفسها، واستمر الحزب مسيطرًا على دواليب السلطة ومحاصرًا لحرية الإنسان، لا سيما ما تعلق بالجانب الفكري على غرار حرية الرأي والتعبير وحرية التدين. ولم ينتهِ هذا التضييق إلا بعد هروب رئيس الحزب والدولة زين العابدين بن علي يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على إثر احتجاجات شعبية عارمة في كل أنحاء الدولة. كذلك شهدت الدولة المصرية قبل اندلاع أحداث الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ تململاً كبيرًا داخل الحركات السياسية الناشطة، لا سيما الحركة المصرية من أجل التغيير "كفاية" وحركة الإخوان المسلمين والحزب الناصري وحزب الوفد وحزب التجمع، وكلها حركات سياسية اتخذت موقف المعارضة لنظام الرئيس محمد حسني مبارك.

طالبت هذه الأحزاب السياسية بإجراء إصلاحات على جميع المستويات، أهمها تعديل الدستور خاصة المادة السادسة والسبعين المتعلقة باختيار رئيس الدولة وتمكين الإنسان من ممارسة حريته، وبفعل ازدياد حدة الحركة الاحتجاجية المرشحة إلى العصيان المدني، عمل النظام الحاكم في فترة الولاية الخامسة للرئيس حسني مبارك على إطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية وتفعيلها واستقلال القضاء وتنشيط اتحادات الطلبة وإحياء المجتمع المدني ورفع الحراسة عن النقابات المهنية والتعهد بإجراء انتخابات نزيهة

---

[٤٢] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، منتدى المعارف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٨١، ٨٩.

[٤٣] ليز داهندال وآخرون، حقوق الإنسان عبر الثقافات، مؤتمر نظم في الفترة ما بين الخامس عشر والسادس عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كوبنهاجن، الدنمارك، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر، ص ٣٨ وما بعدها.

[٤٤] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ١١٥.

[٤٥] وقد تم تأسيس هذا الحزب عام ١٩٢٠ تحت اسم «الحزب الحرّ الدستوري التونسي» على يد عبد العزيز الثعالبي، حيث انقسم هذا الحزب عام ١٩٣٤ إلى شطرين، قديم للثعالبي وجديد للزعيم الحبيب بورقيبة، وقد نجح هذا الأخير في توسيع قاعدة الحزب الذي قاد الحركة الوطنية بين سنوات ١٩٢٠ – ١٩٥٥، ثم أدار مرحلة الاستقلال منذ ١٩٥٦/٣/٢٠ تحت مسمى جديد هو الحزب الاشتراكي الدستوري، ليدخل في طور التحول عام ١٩٨٧ باسم التجمع الدستوري الديمقراطي. راجع: د. محمد الرحموني، العلمانيون في تونس «صراع الفكر والسياسة»، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٩ وما بعدها.

وتعديل التشريعات المتعلقة بعملية الإصلاح السياسي، لكن هذه الإصلاحات كانت شكلية، إذ لم يتم تجسيدها على أرض الواقع بل ترافقت مع محاصرة شديدة لحرية الإنسان[٤٦].

كل هذا التضييق أسهم في الثورة على النظام الحاكم والإطاحة به، والحالة المصرية أكثر تعقيدًا من غيرها لانطوائها على الفعل الثوري المثمر والانقلاب على الثورة، وفي كلتا الصورتين لعبت المؤسسة العسكرية الدور الحاسم فيها[٤٧]، حيث قررت الانضمام إلى المتمردين لإسقاط الرئيس مبارك، لتنقلب فيما بعد على المسار الديمقراطي وتزيح الرئيس المنتخب بقوة السلاح. ومن جهة أخرى كانت الحركة الاحتجاجية في باقي الدول العربية على غرار ليبيا واليمن وسوريا نتيجة لمنع الأفراد من حقهم في الحرية، سواءً كان الأمر متعلقًا بحرية التنقل أو الحق في العمل أو ممارسة الشعائر الدينية أو الرأي والتعبير والتجمع، حيث إن التضييق على حرية الإنسان مؤشر على انتفاضة شعبية لا يمكن التنبؤ بعواقبها؛ فنتائج هذه الحركات كثيرًا ما كانت عكسية، ومثال ذلك الحالة الليبية واليمنية وما عرفته الدولتان من فوضى وانتشار للجماعات المسلحة[٤٨]، ما أسهم في تعميق التضييق على حرية الإنسان، وفي المقابل توقفت المظاهرات الجماهيرية في المغرب والجزائر عند المطالبة بالإصلاح السياسي أو الاقتصادي، ولم يمتد إلى المطالبة برحيل أو استبدال الأنظمة القائمة رغم أن حرية الإنسان في هاتين الدولتين ليست بأفضل حالًا من باقي الدول العربية.

الشيء الملاحظ أن المظاهرات العمومية أهم وسيلة استُخدمت للتعبير عن رفض الشعوب للأنظمة الاستبدادية، حيث لعبت الدور الحاسم في تكوين الإرادة العامة المدافعة عن حرية الإنسان، وتصويب جهود ومساعي الجمعيات والأحزاب والأفراد للضغط أكثر على هذه الأنظمة للكف عن انتهاك حرية الإنسان[٤٩]، رغم أن وسيلة المظاهرات التي تستعمل بشكل كبير من قِبل الشعوب في الوقت الراهن – وتجلى ذلك بوضوح في الثورات العربية عام ٢٠١١ – باتت من أبرز المتغيِّرات التي من شأنها إدخال الدولة في حالة من الاضطراب السياسي الذي يزيد من تعقيد مشكلة الحرية خاصة في الدول التي ليس لها تجربة في التعامل مع الجماهير الرافضة لسياساتها وحالات التمرد الشعبي وحتى العسكري. فحرية التظاهر تعبيرًا عن رفض تقييد ممارسة الإنسان لحريته يمكن أن تكون لها آثار عكسية قد ترهن حتى استمرارية الدولة.

وليس من قبيل المبالغة أيضًا القول إن شعارات الحرية التي جاء بها الربيع العربي في بعض الدول العربية تعتبر مخزية، لأنها كانت مجرد أوهام الهدف من ورائها خداع شعوب تلك الدول قصد الاستيلاء على مقدراتها. فثورات الشعوب العربية حتى وإن كانت باسم تحرير الإنسان، فإنها تعتبر من زاوية أخرى معركة من معارك نهاية الحرب الباردة أدارتها بعض الدول الغربية بنجاح، ولا توجد في التاريخ الحديث ثورة عنيفة نجحت في تغيير أنظمة الحكم سوى الثورة الفرنسية والثورات الشيوعية البلشفية، وما سوى ذلك من تغيير إنما جاء عن طريق الانقلابات أو ثورات التحرير أو الثورات المضادة؛ ذلك أن الوصول إلى تمكين حرية الإنسان يجب ألا يتم بوسائل العنف والترهيب كون حرية الإنسان لها حساسية كبيرة تجاه هذه الممارسات،

---

[٤٦] عبد القادر رزيق المخادمي، الشرق الأوسط الجديد «بين الفوضى البناءة وتوازن الرعب»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٤٤-١٤٢.

[٤٧] هناك من يرى أن سبب انقلاب الجيش في مصر على الرئيس الشرعي (محمد مرسي)، يتمثل في نظرة حزب جماعة الإخوان الحاكم إلى بعض صور حرية الإنسان ومحاولة التضييق عليها، على غرار الفنون، التمثيل، المسرح، الموسيقى، الغناء، دور السينما، النوادي الاجتماعية، السفور، فرض النقاب، وحقوق المرأة. راجع: د. عادل محمد حسن العليان، «حركات التغيير العربية: دراسة في أهم أسبابها ونتائجها»، مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، العدد ٣٨، ص ٥٢.

[٤٨] نحن بحاجة إلى توضيح الفرق بين مفاهيم الثورة الاجتماعية والثورة السياسية؛ فالثورة الاجتماعية تعتبر أكثر راديكالية من التحول الاجتماعي الواقع من الثورات السياسية، لأنها أحداث عميقة تنطوي على إعادة ترتيب لعلاقات السلطة في الدولة والمجتمع، وهي نادرة الحدوث، وغالبًا ما تنجم عن الصراع الطبقي والصراع بشكل عام، مثلما حدث في الثورات الفرنسية والروسية والصينية. لذلك فإن ما حدث عربيًا هو ثورات سياسية وليست ثورات اجتماعية، ذلك أن أسس علاقات القوة داخل هذه الدول ومجتمعاتها لم يلحقها تغيير حاسم أو لم تتغير أساسًا. انظر: د. يوسف محمد الصواني ود. ريكاردو رينيه لاريمونت، «الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة»، الطبعة الأولى، منتدى المعارف، لبنان، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٠.

[٤٩] تعريف المظاهرات على أنها «المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص التي تجري على الطريق العمومي»، راجع: د. أحسن رابحي، الحريات العامة.. السلطة والحرية «الجمعيات - الاجتماعات العمومية - المظاهرات العمومية»، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٥٨، ١٥٩.

فالأمر يتطلب وعيًا كبيرًا من قبل الجميع – أفرادًا ودولًا ومنظمات مجتمع مدني – بأهمية الموازنة بين استرجاع الحرية والحفاظ على استمرارية الدولة.

الفرع الثاني: الهيمنة السياسية على الدول وأثرها على حرية الإنسان

إن المثل العليا لحقوق الإنسان هي من ألهم وقيد في الوقت نفسه المجتمع الدولي بتبني سياسة معادية للاستعمار، والواقع أن الاتجاه نحو تصفية الاستعمار لا يمكن فهمه إلا على أنه مرحلة جديدة لتمكين الإنسان من ممارسة حريته كفرد أو كعضو في مجتمع، بعيدًا عن المصالح السياسية والاقتصادية التي كانت تهدف إلى تحقيقها الدول الاستعمارية. إذ مع تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رفض المجتمع الدولي على نحو قاطع الأفكار القديمة القائمة على الهيراركية[٥٠] العرقية أو العنصرية، التي أعطت بعض الأجناس أفضلية على غيرهم، وبالتالي الحق في أن يحكموهم، ورغم ذلك ما تزال السياسة الاستعمارية قائمة، لكنها تأخذ أشكالًا جديدة تكون متخفية في كثير من الأحيان تحت شعارات إنسانية مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان[٥١].

كانت فكرة سمو جماعة من البشر على الجماعات الأخرى مقبولة على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا حتى الحرب العالمية الثانية، حتى أسقطتها سياسات هتلر المتطرفة الدموية[٥٢]، ولقد تحول هذا الطرح المناقض لحرية الإنسان في الوقت الراهن إلى هيمنة سياسية دولية، الهدف من ورائها تحقيق المصالح الخاصة لبعض الدول؛ فالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية الأخرى بدأت في العقدين الأخيرين ممارسة نوع من الهيمنة على الدول قصد التدخل في شؤونها الداخلية، واستغلالها في تحقيق مصالح سياسية واقتصادية وحتى ثقافية، وما ينجر عن ذلك من تضييق على حرية الإنسان بسبب تغذية الصراعات الطائفية وتدعيم الجماعات الإرهابية، بحيث يتم خلق جو من الفوضى تغيب في ظله حرية الإنسان[٥٣].

إن العلاقات الدولية في الوقت الراهن محكومة بالمصالح وليست محكومة بالمبادرات والمثل الأخلاقية، حيث إن مصالح الدول القوية تقضي بألا تعرف الدول الأخرى أي مشروع إصلاحي حقيقي، لأن مثل هذا الإصلاح من شأنه أن يحقق للشعوب المضطهدة والمحتلة حقوقها المشروعة بموجب المواثيق واللوائح الدولية، وعلى رأس تلك الحقوق الحق في تقرير المصير وتحرير الإنسان من كل القيود التي فرضت عليه، خاصة في الدول الأفريقية والآسيوية التي عانت كثيرًا من الهيمنة الخارجية والتدخل في شؤونها الداخلية[٥٤]. والمشكل الذي يزيد من عمق أزمة حرية الإنسان في هذه الدول هو اقتناعها بأن دورها محدود في تنمية دول الشمال، ولا شك أن هذا الشكل يدعم التبعية وهو وضع يشبه – إلى حد ما – ما كانت عليه

---

[٥٠] الهيراركية (Hierarchy) أو التصاعدية جعل البشر أو الموجودات مراتب يعلو بعضها على بعض ويتحكم الأعلى في الأدنى، وهي فكرة يونانية قديمة كانت بارزة جدًا في فلسفة أرسطو ثم ظهرت في كهنوت العصور الوسطى في مراتب الكهنوت ثم في عصر الإقطاع. راجع: د. ويل كيمليكا، أوديسا التعددية الثقافية «سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع»، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، الجزء الأول، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، مطبعة السياسة، الكويت، حزيران/يونيو ٢٠٠١، ص ١١٣، ١١٤.

[٥١] أخذت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من خلال إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرير أو عكس وجهتها، وأن من الواجب خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، ورغم رسوخ هذه القاعدة في ضمير المجتمع الدولي، فإن الممارسات المنافية لها لا زالت قائمة إلى الآن. انظر: عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

[٥٢] لقد كان زعم الهيراركية بين الشعوب هو الأساس الواضح لكل من السياسات الداخلية والقانون الدولي خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين – وذلك يشمل قوانين الهجرة المبنية على الإقصاء العنصري والتي وجدت في كل دول العالم الجديد؛ ففي فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية كانت العنصرية في أنحاء العالم مقبولة اجتماعيًا على نطاق واسع، ومدعومة سياسيًا ومسنودة اقتصاديًا ومبررة ثقافيًا ومتغاضى عنها قانونيًا، حيث لم يتم تجريم ممارسات الفصل العنصري التي كانت قائمة في كثير من الدول أبرزها جنوب أفريقيا إلا عام ١٩٧٣ بمناسبة تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (Apartheid) والمعاقبة عليها، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية. راجع: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول «الوثائق العالمية»، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

[٥٣] د. جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠ – ٢٠١١، ص ٤٣.

[٥٤] ورد النص على ثبوت حق تقرير المصير في المادة الأولى من كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن قبل إقرار هذا الحق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانًا حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠، ليقرر حق جميع الشعوب في الحرية وفي تحديد المصير، وبعد ذلك بعامين وبالتحديد في عام ١٩٦٢ صدر عن الجمعية العامة أيضًا إعلان آخر حول حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية، وهو ما يُعد جزءًا من الحق في تقرير المصير. راجع: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول «الوثائق العالمية»، المرجع السابق، ص ٩٥٣ وما بعدها.

المستعمرات سابقًا، إذ اقتصر دورها على التموين بالمواد الأولية على حساب تحرير الأفراد من مختلف القيود السياسية والاقتصادية[55].

ما يزيد من إمكانية استغلال الدول القوية لباقي الدول هو أن العديد من المعايير المرتبطة بحماية حرية الإنسان تشكلت إلى حد كبير من التجارب والخبرات الغربية مع إسهام ضئيل لباقي شعوب العالم، الأمر الذي تسبب في مقاومة ورفض الكثير من هذه المعايير في أجزاء عدة من العالم؛ ذلك أنها تعكس تحيز الغرب وهمومه. ولقد أدى اللاتماثل في فهم تلك المعايير إلى طرح البعض لمصطلح بديل عن مصطلح المجتمع الدولي مثل "القوى الغربية" أو "الهيمنة الأمريكية"، كتعبير عن حجم تأثير تلك الدول على مجالات كثيرة، لا سيما موضوع حقوق الإنسان واستغلاله لتحقيق مصالح تلك الدول، كما باتت المنظمات الدولية تعتبر وسائل في يد هذه الدول، تحقق من خلالها مصالحها السياسية؛ ومن ثَم فإن الحديث عن نشر القيم الثقافية بما في ذلك الديمقراطية وحرية الإنسان هو أيضًا جزء من دهاء العقلية الاستعمارية الهادفة إلى تحقيق مصالح الدول القوية[56].

لا يمكن الخروج من منطق المصلحة السائدة في العالم، والذي له آثار وخيمة على حرية الإنسان، إلا من خلال تبني فكرة التعاون[57] التي تعكس المصلحة العالمية للبشرية وتنشد الوحدة بين الشعوب وترابطها معًا لإشباع حاجاتها وتحقيق مصالحها، والمجسدة في مبادئ وقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ومن الجلي أن مفهوم التعاون لا يشمل جانبًا من الجوانب إنما يرتكز على فضاء رحب تصاغ فيه كل العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي لتحرير الإنسان من جميع المعوقات بما يكفل كرامته، والعنصر الأساسي في هذا التعاون هو التخلي عن المعاملة التمييزية التي تحكم الروابط السياسية والتجارية والتمويلية وغيرها من الروابط التاريخية بين معظم الدول النامية والمتقدمة، قصد تحقيق التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تَضْمن التزام الدول بأنشطة خالية من أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين بين الأفراد والشعوب، وعدم المساس بحق كل شعب في أن يحكم نفسه بنفسه وفقًا لإرادته المستقلة واحترام النظم السياسية والاختلافات بين العقائد التي تستند إليها[58].

إن الدولة التي تعاني من هيمنة الدول القوية تكون مشغولة بقضايا الدول المهيمنة عليها عن تمكين حرية الإنسان، حيث يتم جر العديد من الدول النامية للمشاركة في بعض الحروب دون أن تكون معنية بها، مثل الحرب في شمال مالي بداية عام ٢٠١٣، التي شاركت فيها عدة دول أفريقية على غرار نيجيريا وطوغو والسنغال والنيجر وبوركينا فاسو وغينيا وبنين وموريتانيا، في حين كان الأجدر بهذه الدول العناية بتمكين حرية مواطنيها باعتبار أن هذه الحرب تخدم مصالح فرنسا وحدها، لا سيما على الصعيد الاقتصادي، لكن النفوذ الفرنسي وسياسة الهيمنة هي التي أجبرت هذه الدول على ذلك[59]، تتسبب هذه السياسة في فرض أنظمة على الدول الضعيفة غير نابعة من سيادتها ولا حتى من مبادئ

---

[55] جون بريكمون، الإمبريالية الإنسانية «حقوق الإنسان، حق التدخل، وحق الأقوى»، ترجمة أحمد بن محمد بكلّي، منشورات APIC، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٠٤، ١٠٥.

[56] إن تتبع مسيرة الأحداث في العالم العربي تاريخيًا تكشف أن قوات الاحتلال قبل قدومها في شكل عسكري كان يسبقها طوفان من الأفكار الغازية، فاستعمار الأفكار هو الأرضية الثابتة لأي استعمار، حيث يسهل إلحاق الشعب فيما بعد بالدولة المستعمرة، ويعتبر الإلحاق الثقافي للشعوب السمة البارزة للعلاقات الدولية في الوقت الراهن. راجع: د. رفيق حبيب، تفكيك الديمقراطية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٩.

[57] أكد مجلس حقوق الإنسان على أن تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال، ويكون ذلك عن طريق فتح حوار حقيقي في جميع المحافل الدولية يتعلق بالأوضاع السياسية والاقتصادية والجوانب المتعلقة بالأديان والثقافات والحضارات؛ فللتعاون الدولي دور كبير في تحسين ظروف معيشة الجميع في كل الدول، خاصة الدول النامية. راجع: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣، مؤرخ في ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/٧٠/٥٣، ص ٣٦ وما بعدها.

[58] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٧٦ – ٧٨.

[59] رفعت فرنسا شعار القضاء على الجماعات الإسلامية المتطرفة في هذه الحرب، وكل ذلك قصد التغطية على الأسباب الاقتصادية الخفية. راجع: مادي إبراهيم كانتي، التدخل العسكري الفرنسي في مالي، مجلة آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، المجلد ١١، العدد ٣٨، ص ١١٢.

القانون الدولي، وكذلك تؤدي إلى بروز التكتلات السياسية الكبرى التي تقف حائلاً أمام محاسبة الدول التي تمتهن حرية الإنسان. وامتدت هذه الهيمنة إلى مجالات الإعلام والاتصال، إذ تتركز وسائل الإعلام وبنوك المعلومات لدى الدول المتقدمة، وفي هذا تأثير على حرية الإنسان الخاصة وحتى العامة بفعل التدفق الحر للمعلومات، وقد أفرزت هذه المبادئ ممارسات تضر بمصالح دول الجنوب وتمس بسيادتها ومصالحها السياسية، ولا تعاني من ذلك دول الجنوب وحدها بل أصبحت الدول الأوروبية ترفع نفس المطالب وتعاني من الهيمنة الأمريكية على جميع الميادين.

الفرع الثالث: الحرب على الإرهاب وتهديد ممارسة الإنسان لحريته

تعتبر أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١ من أبرز الأحداث التي أسهمت في تشكيل النظام العالمي الجديد، حيث فتحت الباب واسعًا أمام الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عمومًا لبسط هيمنته على مقدرات الشعوب تحت مزاعم القضاء على الإرهاب، وتم ذلك بمباركة كبرى المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة. هذا الوضع الذي يعطي الأحقية للدول الغربية في التدخل في شؤون الدول والشعوب المستضعفة يهدد الأمن العالمي، لأنه ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية، ويؤثر على النظام الداخلي للدولة المستهدفة في مجال التعامل مع حرية الإنسان، لأنها تحل محل مواطني الدولة في بناء مؤسسات الدولة بكل حرية[٦٠].

باسم الحرب على الإرهاب تستبيح الدول القوية حرية الإنسان، فمتغيِّر الحرب على الإرهاب من أخطر مهددات أمن وسلام هذه الدول، بسبب عمليات التدخل العسكري في شؤون الدول المتهمة برعاية ظاهرة الإرهاب، إذ إن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على أفغانستان والعراق حولت هذين البلدين إلى أنقاض وركام مع تشويه لصورة الإسلام وخلق نزاع طائفي ينسف أي محاولة لتكريس حرية الإنسان[٦١]. ولقد برزت هذه الظاهرة لتصبح القضية الأولى على أجندة الدول الغربية في الوقت الراهن، فحتى إسرائيل تبرر تضييقها على حرية الإنسان الفلسطيني في التنقل والعمل وممارسة الشعائر الدينية بحجة مكافحة الإرهاب، مثلما كان الاتحاد السوفيتي يبرر تدخلاته العسكرية في هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا وأفغانستان، في حين أن الأهداف الحقيقية لعمليات التدخل تدور حول تطويع العلاقات الدولية لخدمة مصالح الدول القوية، وكل هذا في ظل غياب تعريف موحد لمفهوم الإرهاب متفق عليه من الفقهاء أو الباحثين أو المجتمع الدولي[٦٢].تعددت التعريفات واختلفت الآراء والمذاهب والدول في موقفها من الإرهاب، فبعض الدول وسعت مفهوم الإرهاب وعدت كل عمل له طابع العنف عملًا إرهابيًّا، فإسرائيل وبعض الدول الغربية تعتبر المقاومة الشعبية المسلحة صورة من صور الإرهاب، وانجر عن ذلك تبرير حملات الاعتقال الإداري التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني[٦٣]،

---

[٦٠] د. فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر «الحق والقوة»، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٨.

[٦١] قامت فرنسا أيضًا بالعديد من التدخلات العسكرية بحجة مكافحة الإرهاب، من بينها التدخل في تشاد وسيراليون وآخرها التدخل في مالي، حيث انجر عن هذا التدخل إذكاء الصراعات العرقية والمذهبية، كان أبرز ضحاياها ذوي الأصول العربية في شمال الدولة. راجع: د. خير الدين عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ٢١٤ – ٢١٦.

[٦٢] عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيِّرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٨٥.

[٦٣] مفاد هذا الاعتقال توقيف أي شخص دون أن توجه إليه تهمة رسمية ودون تقديم أدلة يمكن مناقشتها من قبل الشخص الموجهة إليه؛ فالأدلة سرية والأسباب أمنية ويصدر قرار الاعتقال عن قائد عسكري مسؤول عن منطقة معينة، إذ بالإمكان اعتقال شخص لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد دون حد أقصى، ويجري الاعتقال استنادًا إلى مواد سرية لا يُسمح للمعتقل أو لممثله القانوني بالاطلاع عليها، وفقًا للأمر العسكري ٩٤١ لعام ١٩٧٧ في قطاع غزة. وبالتالي فإن غالبية المعتقلين الإداريين لا يُبلَّغون بالأسباب الكامنة والدقيقة لاعتقالهم؛ ولذلك فهم عاجزون عن الطعن بصورة فعالة في الأسباب التي ترتكز عليها أوامر التوقيف، لأنهم يُحتجزون عادةً بموجب أوامر لا تتضمن تواريخ محددة. هذا في الوقت الذي ينص فيه القانون الإسرائيلي على أنه لا يجوز إصدار أمر الاعتقال الإداري إلا لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو الأمن العام، بمعنى أنه إجراء وقائي لا جزائي، غير الوقائع أثبتت أن أوامر التوقيف الإداري استعملت لتوقيف الأشخاص بسبب ممارساتهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والاجتماع. انظر: عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى ١٩٨٧ – ١٩٩٣، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠٠٤، ص ١٥٠.

الحياة الخاصة للإنسان، بحث مقدم إلى الندوة العلمية «الإرهاب وحقوق الإنسان»، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٧–٢٠٠٨/١٠/٢٩، ص ٣٠.

والتضييق على حرية التنقل[٦٤] والعمل وممارسة الشعائر الدينية بفعل بناء الجدار الأمني العازل. وعلى الرغم من إدانة الجمعية العامة لسياسة إسرائيل في الكثير من قراراتها، إلّا أنها لا زالت تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، وتحاول تبرير انتهاكها لحرية الإنسان بحجة حماية أمن إسرائيل ومواجهة الأعمال الإرهابية الممارسة ضدها.

وهناك من يرى أن المقاومة المسلحة لا تدخل ضمن الممارسات الإرهابية، وهو موقف الدول العربية والإسلامية ويساندها في ذلك عدد كبير من الدول النامية، والملاحظ أن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب من شأنه أن يترك لكل دولة أمر تحديد المعنى المقصود من المصطلح؛ مما يعني احتمال حدوث انتهاكات غير مقصودة أو حتى اعتداءات متعمدة على حرية الإنسان. وفي ذلك إضفاء للشرعية الدولية دون قصد على السلوك الذي تمارسه بعض الأنظمة المستبدة، من خلال نشر الرسالة المتمثلة في أن المجتمع الدولي يريد أفعالاً صارمة ضد الإرهاب[٦٥]، فيتم اللجوء إلى استعمال وسائل تقنية في عملية البحث والتحري التي تتضمن مساسًا بحرية الإنسان مثل اعتراض المراسلات، ومراقبة المحادثات الهاتفية والتقاط الصور وعمليات التسرب[٦٦]، بالإضافة إلى حملات الاعتقال التعسفي لمجرد الاشتباه، رغم أن هذه الحريات محمية بموجب اتفاقيات دولية تبنتها غالبية الدول[٦٧].

إن الشواهد على مثل هذه الممارسات كثيرة، وأبرزها على الإطلاق معتقلو غوانتنامو وسجن أبو غريب في العراق عقب الاحتلال الأمريكي للدولة عام ٢٠٠٣، حيث تم احتجازهم بطريقة منافية لجميع القيم الإنسانية، ناهيك عن الممارسات اليومية الوحشية التي تعرضوا لها، ولم يُسمح للهيئات الدولية بزيارة المعتقلين حتى لا تقف على حجم المأساة. وقد ناقشت منظمة العفو الدولية هذا الأمر في مؤتمرها المنعقد باليمن منتصف نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تتحجج دائمًا بكون هؤلاء المعتقلين جماعات إرهابية تهدد أمن وسلام كل الدول، والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية التي اتهمت حركة طالبان وتنظيم القاعدة بالإرهاب هي من كان وراء ميلاد هذه التنظيمات، إذ كانت تصور زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن على أنه بطل ورمز من رموز الحرية أيام مقاومته للاتحاد السوفيتي في أفغانستان، وهو نفس ما حدث مع الرئيس العراقي السابق صدام حسين في حربه على الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبمجرد تلاشي مصالحها من تلك الأنظمة سحبت الدعم والحماية عنها، بل قامت بسلب الحرية من شعبي أفغانستان والعراق[٦٨].

تعتبر ظاهرة الإرهاب أهم الظواهر الماسة بحرية الإنسان سواء على المستوى الفكري أو البدني للإنسان، فحرية الرأي والتعبير على سبيل المثال رغم الحماية المكفولة لها دوليًّا ووطنيًّا، فإن الأعمال الإرهابية سواءً الصادرة عن أجهزة الدولة – دولة إسرائيل مثلًا – ضد أفراد معينين أو كانت موجهة من أقلية من الأفراد في مواجهة النظام الحاكم في الدولة، هي في الحقيقة محاولة لمنع تلك الجهة من إبداء آرائها بكل حرية. ومن جهة أخرى فإن هذه الظاهرة الخطيرة تفتح في غالب الأحيان الباب واسعًا أمام إعمال

[٦٤] يعتبر الإرهاب من أكبر مهددات حرية الإنسان في التنقل، فحالة الرعب والفوضى والتعصب التي تخلقها هذه الظاهرة تضع قيودًا على تحرك الأفراد سواء بفعل القيود التي تضعها حكومات الدول على إجراءات السفر، أو خوف الأفراد من السفر حتى لا يقعوا ضحية للممارسات الإرهابية القائمة على التفجيرات واختطاف الطائرات وغيرها من الممارسات. راجع: د. أحمد فلاح العموش، تأثير الإرهاب على حق التنقل وحماية

[٦٥] هناك أربع اتفاقيات إقليمية تصدت لتعريف الإرهاب، وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨، ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام ١٩٩٩، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته عام ١٩٩٩. راجع: د. رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية – دراسة لأثر «الحرب على الإرهاب» على حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، العدد ٤٤، ص ١٠٦.

[٦٦] والمشرع الجزائري على غرار باقي الدول نحى هذا الاتجاه ونص بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠٦ على جملة من الوسائل الحديثة في التحري تمثلت في اعتراض المراسلات، ومراقبة المحادثات الهاتفية، والتقاط الصور، وعملية التسرب، حيث خول لجهات التحقيق القيام بها، فجاء في نص المادة (٦٥) مكرر ٥ على أنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أن يأذن بهذه الوسائل في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. انظر: الأمر رقم ٦٦ – ١٥٥ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٤٨.

[٦٧] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٦.

[٦٨] د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني «آفاق وتحديات»، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٨٢، ٨٣.

نظرية الظروف الاستثنائية وما يتبع ذلك من اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأفراد، لا سيما فيما يخص توسيع دائرة الاشتباه في الأشخاص والتوقيف والاحتجاز والاعتقال، كما أن الحرية السياسية وما تتطلبه من مشاركة في بناء الدولة تصبح مجرد حرية صورية.

المطلب الثاني
حرية الإنسان والمتغيّرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعهدت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٩] بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات قصد ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصًا سبيل اعتماد تدابير تشريعية[٧٠].

فإذا كانت حرية الإنسان تعني إمكان أن يفعل الإنسان شيئًا، فمن الواجب تهيئة الظروف المناسبة لممارسة هذه الحرية، لا سيما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي؛ فما معنى أن تعطي الإنسان حريته ثم تحاصره بحريات الآخرين، وتقوم بمصادرة هذه الحرية بطريقة مهذبة؟ أليس الفقير في كثير من الدول حرًّا في أن يشتري ويتملك ما يشتهي في مجتمع أغنياؤه أحرار في تملك عين ما يشتهيه هذا الفقير، وذلك ضمن عالم وصل إلى مرحلة جد متطورة في مجال الاتصال والإعلام، ما من شأنه إلحاق الكثير من الشعوب ثقافيًّا بهويات أخرى تمتلك تلك التقنية[٧١].

سندرس هذه الجزئية من خلال التركيز على حرية الإنسان الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم نبين أثر تطور وسائل الإعلام والاتصال على حرية الإنسان (الفرع الثاني)، ونبين مشكلة الإلحاق الثقافي كاعتداء على حرية الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حرية الإنسان الاقتصادية

يمر الاقتصاد العالمي بتفاعلات كثيرة، فدول كثيرة تحولت من الاقتصاد المخطط والمسير مركزيًّا إلى اقتصاد السوق، باحثة عن موقع داخل مختلف التكتلات الاقتصادية، ومعتبرة أن سبب فشل خططها التنموية هو التخطيط المركزي الإداري للاقتصاد، إذ كانت ترى أن التحول إلى اقتصاد السوق يقضي على البيروقراطية في التسيير ويحرر المبادرة في اتخاذ القرار، حيث يجد الإنسان مجالًا واسعًا لممارسة حريته الاقتصادية، لا سيما حرية التملك والعمل والتجارة، لكن الأمر ليس بهذه البساطة لأن الاقتصاد الرأسمالي هو أيضًا اقتصاد يتسبب في انتهاكات كبيرة لحرية الإنسان الاقتصادية، تتجاوز آثارها في كثير من الأحيان ما يسببه الاقتصاد الموجه[٧٢].

يكثر الحديث عن العولمة أو الكوكبة، وعن تحول الكون إلى قرية صغيرة، وفي هذا السياق يعتبر متغيّر العولمة أهم المتغيّرات الاقتصادية الجديدة التي ما زالت تثير جدلًا واسع النطاق من حيث تحديد آثارها، لا سيما على حرية الإنسان، باعتبار أن هذه الظاهرة أدت إلى تكون الأسواق العالمية وتسريع وتيرة تغيرات الأسعار والتحكم في حجم الإنتاج ونوعيته وتوجهات التجارة العالمية ووجهة رؤوس الأموال التي تستخدم بشكل مؤثر في المضاربة الدولية؛ الأمر الذي ينعكس سلبًا على سياسات الدول الضعيفة تجاه

---

[٦٩] راجع المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٧٠] د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[٧١] محمد حسن قدردان ملكي، فقه الحرية «دراسة فقهية في الحرية وقيودها»، ترجمة علي الموسوي، الطبعة الثانية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٧.

[٧٢] يرى الاشتراكيون أن الحرية ليست قيمة في حد ذاتها لكنها ترتبط بحياة الإنسان الاجتماعية، وتحقيق هذه الحرية يتم من خلال إزالة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج بالشكل الذي يتيح للفرد التأثير في مجمل مظاهر الوجود الاجتماعي؛ فالحرية تنشأ في إطار المضمون الاجتماعي والاقتصادي للتنظيم الاشتراكي، والنظام الاشتراكي يقوم على أساس إزالة الفوارق الاجتماعية بالعمل على عزل الطبقات المستغلة، ويطرح مسألة الصراع الطبقي حتى تستولي الطبقة العاملة المكونة لغالبية الشعب على زمام الأمور وتفرض ديكتاتوريتها، وتقع من جديد في مأزق التسلط بواسطة ممثليها، لأن هذه السلطة المكونة من أفراد الطبقة العاملة تحل محل الرأسمالي، بحيث تتحكم في باقي أفراد الشعب وتخضعهم لإرادتها خدمة لمصالحها بل تضع جميع مؤسسات الدولة في خدمتها. راجع: د. محمد عابد الجابري وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي «دراسات في النصوص»، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٨٨.

حرية الأفراد في التملك وحرية المبادرة والاستثمار وحرية اختيار العمل[٧٣]، بالإضافة إلى حدوث خلل في القدرة الشرائية للفرد نتيجة ارتباط اقتصاد الدولة بالقطاع الخارجي، بل حتى نشوب الصراعات والحروب يكون نتيجة لسياسة الهيمنة الاقتصادية على الدول الضعيفة[٧٤].

من أبرز آثار العولمة الاقتصادية السيطرة على الدول الضعيفة ونهب ثرواتها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق استغلال المواد الخام أو عبر التجارة العالمية أو البنوك العالمية، حيث تسيطر على هذه العناصر الطبقة البورجوازية ومصالحها الضيقة، وهذا مؤشر على ظهور نوع من الطبقية التي من شأنها منع الإنسان من ممارسة مختلف صور حريته الاقتصادية[٧٥]، نتيجة بسط أصحاب رؤوس الأموال سيطرتهم على مختلف الفضاءات الاقتصادية الدولية والإقليمية، التي تدخل في مساومات تخص مجالات التجارة والتكنولوجيا والاستثمار والتمويل برعاية منظمة التجارة العالمية[٧٦] التي تفرض في عديد من الأحيان على الدول الضعيفة الخضوع لمطالب دول قوية، مما يؤثر على ارتفاع أسعار السلع الغذائية والمنتجات الزراعية، وتآكل المزايا الخاصة القائمة على صادرات النفط، وارتفاع تكاليف التنمية[٧٧]؛ وبالتالي يقع الإنسان من جديد تحت طائلة ممارسات ترهن حريته في ظل غياب دولة قادرة على بناء اقتصاد وطني متكامل[٧٨].

لقد كان إنشاء منظمة التجارة العالمية تجسيدًا لمرحلة جديدة تسيطر عليها الرأسمالية العالمية، بحيث تخضع الدول الضعيفة لمطالب الدول القوية، ويتم تكريس التبعية والاستنزاف ومن ثَم المزيد من الفقر في العالم النامي. فسعي المنظمة إلى تحقيق حرية تامة في التجارة العالمية يتطلب منها بالضرورة السيطرة على الاقتصاد العالمي من خلال جملة من الاتفاقيات التي تشرف عليها وتفرض على الدول النامية ضرورة الدخول في مجتمع الدول المنتجة والمصدرة القوية التي تهيمن عليها الشركات متعددة الجنسيات، بحيث تخوض هذه الدول غمار السباق في الأسواق العالمية وتواجه المنافسة الخارجية في

---

[٧٣] المثال القريب إلى الأذهان في مجال التضييق على حرية العمل ما حدث في تونس بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٧ عندما كان بائع الفواكه والخضراوات المتجول محمد البوعزيزي يحاول كسب رزقه وإعالة أسرته من موقفه في مدينة سيدي بوزيد التونسية ليجد نفسه بمواجهة الحرس البلدي في المدينة الذي قرر عدم قانونية حقه في بيع بضاعته، لأنه لم يتحصل على ترخيص من سلطة البلدية للقيام بذلك. احتج هذا المواطن معتقدًا أنه كان يتعرض للمضايقة فقط، لكنه فوجئ بمصادرة عربته بما حملته من بضاعة، وبينما كانت تجري مصادرة بضاعته، تعرَّض لصفعة على وجهه من حرس البلدية، وهذا بالنسبة إلى إنسان أفقده الوضع السياسي والاقتصادي كل فرص ووسائل كسب العيش بكرامة، يمثل إهانة لكرامته؛ الأمر الذي دفعه إلى إضرام النار في جسده أمام مكتب السلطة المحلية بكل ما في ذلك من تعبير ورمزية تختزل الوضع برمَّته. د. يوسف محمد الصواني و د. ريكاردو رينيه لاريمونت، المرجع السابق، ص ٧، ٨.

[٧٤] هذا ما دفع الجمعية العامة لاتخاذ قرار خاص بالتنمية المستدامة لجميع الدول ومنع مختلف أشكال الهيمنة التي تقوض السلام العالمي وترهن حرية الإنسان في العيش الكريم الذي يضمن له حرية العمل والتجارة والتملك. راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٠/١ «تحويل عالمنا – خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠»، الدورة السبعون، البندان ١٥ و١٦ من جدول الأعمال، مؤرخ في ٢٠١٥/١٠/٢١، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/٧٠/١.

[٧٥] منير شفيق، الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية، الطبعة الأولى، دار صفحات للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص ٣٣.

[٧٦] هناك جوانب إيجابية لمنظمة التجارة العالمية يمكن تلمسها في إتاحة الفرصة لبعض الدول في توسيع تصدير منتجاتها، وحماية الحقوق التجارية، والزيادة في تدفق الاستثمارات الأجنبية. راجع: د. عيادة سعيد حسين، المتغيِّرات الاقتصادية العالمية المعاصرة وآثارها على الاقتصادات العربية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٨، العدد ٥٠، ص ١٥٨.

[٧٧] أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أن المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى إيجاد نظام تجاري عالمي منصف متعدد الأطراف، يرتكز على قواعد ويكون منفتحًا وغير قائم على التمييز، بما يحرر التجارة على نحو هادف يحفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم. راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٩/٢٠٥، «التجارة الدولية والتنمية»، الدورة التاسعة والستون، البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال، مؤرخ في ٢٠١٥/١٠/١٢، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/٦٩/٢٠٥، ص ٢.

[٧٨] من بين هذه الممارسات العمل الجبري وأعمال السخرة ومختلف صور الاتجار بالبشر. راجع: أمل الدبيات، «مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي»، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية، (SIA)، ٢٠١٠، ص ٣. وراجع أيضًا: مؤتمر العمل الدولي، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، الدورة ٩٣، التقرير الأول (ب)، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠٠٥، ص ا.

[٧٩] يتركز نشاط الشركات متعددة الجنسيات حول أربعة قطاعات أساسية هي: البترول، السيارات، التكنولوجيا العالية، البنوك؛ وتحقق هذه الشركات ما نسبته ٧٠% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم، وتمتلك التكنولوجيا المتحكمة على مستوى العالم. لذلك فهي تتغلغل في الأسواق العالمية بسهولة، وبذلك تعتبر منافسًا قويًا لسلطة الدولة في المجال الاقتصادي، بل هي مهيمنة على قرارات وسياسات الكثير من الدول. راجع: د. باسم علوان طعمة، القانون العالمي العولمة في ثوبها الجديد، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٣، العدد ٣، ص ٧١–٦٩.

أسواقها المحلية؛ وبالتالي يجد الكثير من مواطني الدولة أنفسهم تحت ضغط البطالة والفقر وانعدام البدائل الاقتصادية بفعل سياسة الدولة الخاضعة لإملاءات الشركات متعددة الجنسيات[٧٩].

يوجد متغيِّر آخر له بالغ الأثر على حرية الإنسان يتمثل في تسارع الأزمات الاقتصادية وانتقال عدواها من دولة إلى أخرى أو من قارة إلى أخرى بشكل مذهل، الأمر الذي يعرِّض حرية الإنسان الاقتصادية لصدمات غير متوقعة، سواء في أسواق السلع أو أسواق رأس المال، لا سيما لدى الدول التي تعتمد على صادرات منتج معين مثل النفط، إذ تتأثر السياسة الاقتصادية العامة في الدولة من حيث تكلفة واردات الغذاء مثلما حدث مع أزمة الديون العالمية (أزمة المكسيك) عام ١٩٨٢، والأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، وأزمة انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية نهاية عام ٢٠١٤، كما تكون الدولة عاجزة عن القيام بأي جهد تنموي وتوفير فرص العمل لمواطنيها، بل قد تلجأ إلى فرض ضرائب ورسوم جديدة تزيد من تقييد حرية المبادرة والاستثمار والتجارة لمواطنيها، وهو ما يدفع الكثير من مواطني الدولة إلى الأعمال غير المشروعة كتجارة المخدرات وغيرها[٨٠].

لا شك أن واقع الحرية الاقتصادية[٨١] في العالم يكشف عن صورة الإمبريالية، وهي المرحلة الأخيرة من تطور نظام الرأسمالية، التي تهدف إلى السيطرة على التجمعات الرأسمالية الضخمة للإنتاج والأسواق في شكل احتكاري، ما يُكرس الاحتكار كفكرة عنصرية وينتج عنه تبرير التفاوت الاجتماعي والاستغلال والحروب بحجة انتماء الشعوب لأجناس مختلفة؛ وبهذا ترد الطبائع الاجتماعية الإنسانية إلى سماتها البيولوجية العنصرية، وتقسم الأجناس بطريقة تعسفية إلى أجناس عُليا ودنيا، والمثال التاريخي لذلك هو العنصرية النظرية الرسمية في ألمانيا النازية التي استخدمت لتبرير الحروب العدوانية وعمليات الإبادة الجماعية، كما تعتبر الحركة الصهيونية إحدى تجليات الإمبريالية حيث تهدف إلى توظيف اليهود باعتبارهم مادة بشرية يمكن نقلها واستخدامها، وتوظيف الطبيعة إذ لا قداسة ولا حرمة لأي شيء؛ ولعل هذا ما يفسر التضييق الشديد لحرية الإنسان الفلسطيني في التنقل والرأي والتعبير والمعتقد.

الفرع الثاني: أثر تطور وسائل الإعلام والاتصال على حرية الإنسان

تعتبر وسائل الإعلام جزءًا من المجتمع، وهي واحدة من ضمن أهم مؤسسات الدولة الحديثة[٨٢]، التي تشمل التعليم والأسرة والدين والسياسة، ولعل أهم دور يجب أن تلعبه وسائل الإعلام يتمثل في الدور الترفيهي عن الإنسان، وكذلك الإسهام في التنشئة الاجتماعية ونشر الوعي والتثقيف العام للمجتمع، لكن الملاحظ أن وسائل الإعلام تحولت عن هذا المسار وباتت عبارة عن شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح قبل أي شيء آخر، أو متاجر لبيع الأشياء وكذلك بيع الجمهور – البشر – إلى المعلنين، فضلًا عن دورها في محاولة غرس بعض الجوانب المنافية للقيم الإنسانية وبشكل أخص حرية الإنسان، وما لذلك من آثار على تشكيل هوية الإنسان النفسية والدينية والاجتماعية والأخلاقية[٨٣].

تلعب وسائل الإعلام دورًا في تصدير الأفكار والأفلام والبرامج الإخبارية والثقافية وغيرها في إطار عملية الاختراق الإعلامي والثقافي التي تتدفق من دول الشمال إلى دول الجنوب، وتبدو مظاهرها في الاستخدام المكثف والواسع لمؤسسات الإعلام المعقدة لبعضها البعض، حيث وُصفت تكنولوجيا الإعلام في عصرنا الراهن بأنها ترسم حدود مجال حرية الإنسان ضمن وطن جديد لا ينتمي إلى الجغرافيا ولا التاريخ،

---

[٨٠] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، ٢٠٠٩–٢٠٠٨، ص ٤٤.

[٨١] إن الحرية الاقتصادية هي المفتاح ليعم الرخاء والازدهار، وخاصة بين الدول الناشئة؛ إذ إن الحرية الاقتصادية تعزز النمو والازدهار والعديد من النتائج الإيجابية الأخرى، فالعلاقة وثيقة بين الحرية الاقتصادية والازدهار، لأن الأفراد والجماعات يكونون أكثر قدرة على الاعتناء بأنفسهم عندما تتاح لهم الحرية للقيام بذلك دون أي قيود خارجية، وعلاوة على ذلك فإن الحرية الاقتصادية تتمتع بقيمة جوهرية، وهي مرتبطة بمختلف حقوق الإنسان الأخرى، لذلك يجب أن يكون لدى الأفراد حق متأصل في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، فمن شأن ذلك أن يحررهم من الاعتماد على الحكومة، ويمكّن الإنسان من التمتع بحريته السياسية والثقافية. راجع: الطاهر زخمي، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، حزيران/يونيو ٢٠١٥، العدد ٨، ص ١٧١، ١٧٢.

[٨٢] د. قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١–٢٠١٠، ص ١٠٢.

[٨٣] أرثر آسا بيرغر، وسائل الإعلام والمجتمع «وجهة نظر نقدية»، ترجمة د. صالح خليل أبو إصبع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٢، ص ٢٣.

أو ما يصطلح عليه بالفضاء السيبرنيتي[٨٤]، لأنه يستند على التطور التقني في تبادل المعلومات والبث المباشر عبر الأقمار الصناعية، إذ من الصعب مراقبة مجال هذه النشاطات بفعل استخدامها لتكنولوجيات عالية الجودة وهي حكر على بعض الشركات العالمية.

إن التقدم الحاصل في مجال الإعلام والاتصال سلب الإنسان جزءًا من حريته، فالتطور التقني والمعلوماتي يطغى على جميع ميادين الحياة[٨٥]، حيث استبدلت القيم المجتمعية بقيم مادية، وارتبطت أهمية الفرد بأهمية الوسائل التي يمتلكها، وإن كان الوصول إليها على حساب كرامته. فالتلفزيون، على سبيل المثال، يُعد من أكثر الوسائل الإعلامية انتشارًا وتأثيرًا، وهو يعتمد على الكلمة والصورة في آن واحد وبإمكانه الوصول إلى عدد معتبر من الأفراد في أي دولة من الدول، وقد أصبح بفضل تقنيات الإرسال الفضائية الحديثة ذا صبغة عالمية، إذ بالإمكان متابعة برامج أي قناة تلفزيونية موجودة في دولة غير دولة المشاهد، بل وسماع الحدث ومشاهدته لحظة وقوعه، ونظرًا للوظائف المتعددة التي يؤديها التلفزيون أصبح من الأدوات التي تصنع التاريخ المعاصر بكل تفاعلاته السياسية والثقافية والقيميَّة[٨٦].

رغم الدور التثقيفي للتلفزيونات والقنوات العالمية وإفساح المجال أمام إطلاق حرية الرأي والتعبير، فإنها تسببت في جعل حياة الإنسان غير مقننة ويسودها الاستغلال بجميع صوره؛ ففي إطارها أصبح الفرد يعيش قلقًا ومحاصرًا ووحيدًا ومن دون إنسانية في بعض الأحيان، وذلك بسبب تغريب الإنسان عن المحيط الذي يعيش فيه وتضخيم الأحداث بشكل كبير بعيد عن الموضوعية، الأمر الذي يقف أمام تشكيل قناعات حقيقية حول القضايا التي تهم حياة الإنسان، وهو ما يدفع بالأفراد إلى استعمال العنف في التعبير عن مطالبهم وعدم تقبل أي محاولة للحوار، فباسم حرية الرأي والتعبير تنتهك حريات أخرى. ومن جهة أخرى، فإن أكبر التلفزيونات والقنوات العالمية تقف وراءها شركات عالمية لا يهمها سوى الحصول على الأموال، لذلك تعمد إلى تكوين ثقافة قائمة على الروايات المبتذلة والأفلام الهابطة والمسلسلات العاطفية الركيكة وإعطائها أبعادًا عالمية، ما أسهم في إفراغ حياة الإنسان من معناها وجعلها شيئًا تافهًا[٨٧].

وبالمثل فإن الإنترنت من نتائج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، ويُعد من أهم الإنجازات التقنية التي شهدتها البشرية في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث أصبحت شبكة الإنترنت دائرة معارف ومعلومات عالمية الانتشار، وظاهرة اجتماعية تدخل حياة الإنسان في مختلف الميادين حتى الأكثر خصوصية منها، إذ تعد حاليًا بمنزلة موسوعة علمية تضم مجموعة عالمية من مصادر المعلومات وتقدم خدماتها لجميع المستخدمين في أي مكان عبر العالم، بل أصبح الإنترنت نوعًا من الحضارة العالمية الممتلكة لعادات وتقاليد خاصة، بما يطلق حرية الإنسان لأبعد الحدود، غير أن تأثير الإنترنت السلبي على

---

[٨٤] نسبة إلى السيبرنيتك وهو العلم الذي يدرس طرق تدفق المعلومات ومراقبتها عند الكائنات الحية داخل الأجهزة الآلية والمنظومات الاجتماعية والاقتصادية. راجع: د. مظفر مندوب العزاوي، تحديات عولمة الإعلام وسبل المواجهة، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، حزيران/يونيو ٢٠٠٦، العدد ٢، ص ٨.

[٨٥] أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، إذ قد تؤثر على سلامة الهياكل الأساسية للدول في الميادين المدني والعسكري، ومن الواجب احترام حقوق الإنسان في استعمال هذه الوسائل. راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٩/٢٨، «التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي»، الدورة التاسعة والستون، البند ٩١ من جدول الأعمال، مؤرخ في ٢٠١٤/١٢/١١، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/٦٩/٢٨، ص ٢.

[٨٦] تقوم بعض وسائل الإعلام بممارسات تهدم حرية الإنسان وذلك باستخدامها لمبادئ الحق في الإعلام والتعبير والاختلاف كمطية للانتقال من مجال الإسهام في تشكيل الرأي العام إلى المشاركة في صناعة القرار السياسي داخل الدول، وهو ما ظهر بجلاء خلال حراك الشارع الذي شهدته بعض الدول العربية، حيث تحولت بعض القنوات الفضائية إلى أدوات تعبئة وشحن للشعوب بنشر معلومات غير دقيقة وتضخيم للأخبار والتركيز على كل ما هو معارض للنظام السياسي داخل الدولة المعنية. ورغم كل الويلات التي حملتها هذه القنوات على الشعوب التي أسقطت فيها الأنظمة السياسية، قدمت هذه القنوات نفسها على أنها حامي الديمقراطية وسادن حرية التعبير، وهي في حقيقة الأمر موجهة من قبل لوبيات سياسية ومالية بقصد ضرب مصالح سياسية أو اقتصادية أو ثقافية في هذه الدول. انظر: د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة «مقاربة بين النص والواقع»، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٥٤.

[٨٧] يهيمن حاليًا على وسائل الإعلام العالمية تسع شركات عملاقة من الدرجة الأولى، أكبر خمس منها هي (Time Warner, Disney, Bertelsmann, Viacom, Rupert Murdoch's News Corporation)، وهي تهدف إلى التوسع للوصول إلى أكبر قدر ممكن من متابعين بقصد الهيمنة على الأسواق، وامتلاك مصالح في صناعات متعددة ذات صلة بوسائل الإعلام، مثل إنتاج الأفلام ونشر الكتب والموسيقى والقنوات والشبكات التلفزيونية ومحلات البيع بالتجزئة وحدائق الملاهي والمجلات والصحف وما شابه ذلك. راجع: أرثر آسا بيرغر، المرجع السابق، ص ١٩٧، ٢٢٦.

[٨٨] د. رحيمة عيساني، الآثار الاجتماعية والثقافية للعولمة الإعلامية على جمهور الفضائيات الأجنبية، «الشباب الجامعي بالجزائر أنموذجًا»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية وعلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٥، ص ١٥٩.

هذه الحرية هو أيضًا تأثير كبير، لأن هذه الآلية تنقل مستخدميها من مشاهدة الحدث مثلما هو عليه الحال بالنسبة للتلفزيون إلى المشاركة في صناعة الحدث والتفاعل معه[٨٨].

لا شك أن الإنترنت يؤدي في كثير من الأحيان بمستعمليه إلى الانسلاخ عن الواقع الاجتماعي والثقافي في الدولة التي ينتمون إليها، حيث يجعل المستخدم يعيش ضمن عالم افتراضي يحل محل العالم الواقعي، فتتشكل قناعاته حسب مصدر المعلومات التي يتلقاها خاصة تلك المتعلقة بالعلاقات الجنسية والسلوك الاجتماعي وحتى المشاركة السياسية وغيرها. وقد أثبتت العديد من الدراسات أن مستخدمي الإنترنت، لا سيما الأطفال منهم يفتقرون إلى الخجل، فتقوم بعض الفتيات بنشر صور مثيرة لهن على الإنترنت، كما يفصح الشباب عن بياناتهم الشخصية على الإنترنت وهم سعداء، دون أن يدركوا أنه قد تترتب على ذلك عواقب وخيمة تؤثر على حريتهم مستقبلًا سواء أكانت هذه البيانات مقدمة إلى إحدى جهات التوظيف، أو جهة تسويق مخادعة، أو أشخاص يسعون إلى استغلالهم جنسيًّا[٨٩].

شكلت وسائل الإعلام والاتصال في بعض جوانبها انقضاضًا على حرية الإنسان وسلبته جزءًا من خصوصياته، بدءًا من تكوين الإرادة الذاتية ووصولًا إلى حريته في نطاق الحياة العامة، وتتزايد خطورة هذا الإشكال يومًا بعد يوم مع تطور وسائل المراقبة والتنصت والتسجيل والتصوير وتخزين المعلومات. فإذا كان التلفزيون يؤثر على حرية الإنسان السياسية والاجتماعية، فإن الإنترنت وما يرتبط به من وسائط له تأثير كبير على الحرية الشخصية للإنسان في ظل هيمنة شركات عالمية مشبوهة على مختلف وسائل الإعلام. لكن هذا الأمر لا ينفي الجانب الإيجابي لوسائل الإعلام، كونها تلعب دورًا مهمًّا في حركة انتقال نوعية للمعلومات والأفكار والمعتقدات، وهو أمر يسهم في إطلاق حرية الإنسان، لا سيما حرية الرأي والتعبير بحكم أن وسائل الإعلام باتت مفتوحة لجميع الشرائح، وكشفت في أحيان عدة ممارسات مشبوهة لبعض الدول إزاء حرية الإنسان.

الفرع الثالث: مشكلة الإلحاق الثقافي كاعتداء على حرية الإنسان

من السذاجة افتراض أن المعايير التي تبناها المجتمع الدولي – ممثلًا في منظمة الأمم المتحدة – في مجال توحيد النظم الثقافية تعكس ضربًا من الإجماع الدولي، ومن الخطأ كذلك التعامل مع تلك المعايير بوصفها مجرد تعبير عن الهيمنة الغربية. فالدول الغربية ذاتها منقسمة بشأن جدارة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحملها لجميع الهموم الإنسانية، كونها غير قادرة على السيطرة باستمرار على الطريقة التي تتطور بها هذه المعايير بما يخدم حرية الإنسان؛ فمثلًا عندما جاء دور التصويت على مسودة إعلان حقوق السكان الأصليين في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تموز/يوليو ٢٠٠٦، تبنته ودعمته الدول النامية في مقابل اعتراض كثير من الدول الغربية، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزيلندا وأستراليا، لأنها رأت في ذلك تهديدًا لهويتها الثقافية، وهذا أمر يبرز أن للثقافة ارتباطًا شديدًا بمختلف صور الحرية[٩٠].

إن لكل شعب من شعوب العالم – ولو لم يكن له دولة – مجموعة من الثوابت لا تتغير بتغير الزمان ولا تتبدل بتبدل الظروف، حتى إن قُدِّر لذلك الشعب أن يتحول عن موطنه الأصلي، حيث يحمل تلك المبادئ والثوابت أينما توجه، وتعتبر اللغة في مقدمة تلك الثوابت التي لا يقوم أي شعب إلّا بها، تسمح له بحرية

---

[٨٩] من جهة أخرى، فإن أبناء جيل الإنترنت أقل ذكاءً لأنهم لا يهتمون بالقراءة ويفتقدون مهارات التواصل مع الآخرين، كما أنهم مهووسون بالجلوس أمام الكمبيوتر ومدمنون للإنترنت، وفي الوقت ذاته يلعبون ألعاب الفيديو التي تجعلهم أكثر طيشًا، وهم أكثر تشتتًا في طريقة اختيار نمط حياتهم، بحيث يصعب عليهم التكيف مع فكرة الاستقلالية عن الأسرة، بسبب افتقادهم أخلاقيات العمل ويصعب إدماجهم في الحياة العملية. بالإضافة إلى انتشار السرقة بينهم خاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وتحميل الموسيقى، هذا وإن أبرز ميزة لهذا الجيل هي النرجسية لذلك لا يهتمون بالقيم، بل مجمل اهتمامهم ينصب على الثقافة الشعبية والمشاهير وأصدقائهم، فضلًا عن عدم قراءتهم للصحف ومشاهدة الأخبار، الأمر الذي يجعلهم لا يشاركون في الانتخابات ومختلف صور المشاركة السياسية، كل هذا يقلص من حرية الإنسان ويجعل حقوقهم مرتبطة بمجال ضيّق، لا يسمح لهم بالتشارك مع الآخرين. راجع: دون تابسكوت، جيل الإنترنت «كيف يغير جيل الإنترنت عالمنا»، ترجمة حسام بيومي محمود، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٣١ وما بعدها.

[٩٠] كانت كندا من بين هذه الدول، العضو الوحيد الذي يحق له التصويت في مجلس حقوق الإنسان (H.R.C)، لكنها عبرت عن معارضتها باسم الدول الأربع. راجع: د. ويل كيمليكا، المرجع السابق، ص ٢٧.

التواصل مع الشعوب التي تشاركه في اللغة، ويستحيل على أفراد ذلك الشعب أن يكونوا كيانًا واحدًا منسجمًا من دونها؛ فاللغة رمز من رموز استقلال الشعب من جهة، وحافز مهم للشعوب الواقعة تحت الاحتلال في سبيل نيل حريتها من جهة أخرى، وبقدر أصالة اللغة والمحافظة عليها أو بفقدانها تكون المجموعة البشرية شعبًا أصيلًا أو مجرد شتات فحسب. وقد أدركت الدولة الوطنية الحديثة أهمية الحفاظ على اللغة، بل وعملت الكثير من الدول على استقطاب أكبر عدد ممكن من الأفراد ضمن منظومتها اللغوية[٩١].

تكمن أهمية العناية بحرية الإنسان اللغوية في الوقت الراهن بسبب بروز تنازع أو تنافس بين أكثر من لغة داخل الدولة الواحدة، لا سيما الدول النامية التي خضعت في مرحلة تاريخية سابقة لشكل من أشكال الاستعمار والهيمنة، إذ لم تحسم بعد مسألة تحديد اللغة أو اللغات الرسمية في الدولة[٩٢]، وهذا يشكل خطرًا على حرية الإنسان، فالعديد من الدول ليس بإمكانها الدفاع عن هوية شعبها اللغوية بسبب عدم امتلاكها لمؤسسات إعلامية قوية، ومن ثَم تكون عرضة لإلحاقها لغويًّا بدولة أخرى، حيث تعمل جهات أخرى تمتلك الوسائل الإعلامية اللازمة على إحلال لغتها محل اللغات المحلية فتصبح لغة التخاطب اليومية غير اللغة الأم، مما ينعكس تأثيره على الشعب فضلًا عن الفرد المتكلم بها تأثيرًا لا حد له يمتد إلى تفكير الإنسان وإرادته وعواطفه وتصوراته؛ فالشعب فضلًا عن الفرد المتأثر بلغة أجنبية يبتلع بدون شعور حتى الشتائم الموجهة إليه ويتبناها[٩٣].

فقدت العديد من الشعوب حرية التخاطب بلغتها الوطنية نتيجة إلحاقها ثقافيًّا بدول أخرى تمتلك ناصية التأثير، لا سيما ما يتعلق بالآلة الإعلامية المتطورة والتخطيط الإستراتيجي لنشر ثقافتها من خلال عنصر اللغة؛ ففي الجزائر على سبيل المثال توجد العديد من التحديات أمام سياسة الدولة تجاه موضوع الهوية، خاصة فيما يتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، وتكريس المبدأ الدستوري القاضي بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وغالبية هذه التحديات ذات طابع أجنبي، حيث تحاول بعض الدول فرض نفوذها على الجزائر بكل الوسائل؛ لذلك نلاحظ تنامي الكثير من الشوفينية الانعزالية المستترة بالخصوصية الثقافية والجهوية التي تصب جل اهتمامها ونشاطها ضد العروبة والقيم الإنسانية والثوابت والرموز الوطنية في الجزائر، وتحث الحكومة على استعمال لغات أجنبية وبعض اللهجات المحلية في مراحل التعليم الأولى[٩٤].

ليست الحرية اللغوية هي العنصر الوحيد ضمن متغيِّر الإلحاق الثقافي؛ فالدول الغربية مثلًا تحاول أن تنشر ثقافتها في جميع أنحاء العالم وبخاصة في الدول النامية، في صورة تعبر عن إمبريالية إعلامية – تُعرف أحيانًا باسم كوكا الاستعمار – تقود إلى تدمير الثقافات المحلية الضعيفة وهيمنة الثقافة الغربية، وأكثر من ذلك تقود في نهاية المطاف إلى نوع من التجانس العالمي، حيث تتشابه إلى حد ما جميع الثقافات في مشاهدة الأفلام الأمريكية أو تناول هامبرغر ماكدونالد أو شرب قهوة الإسبريسو أو التخلي عن تقاليدهم وثقافتهم الأصلية، بالإضافة إلى أن الثقافة الشعبية الأمريكية تنشر أيضًا أيديولوجية الرأسمالية

---

[٩١] اللغة من أهم عوامل هيكلة الفكر، إذ لها دور كبير في بناء الأخلاق ومختلف التصورات المتعلقة بالكون والحياة والعادات والتقاليد، حتى يصل الأمر إلى تحديد لباس الأفراد وطبيعة السكن ومختلف السلوكيات، وأي فرد يفقد حرية التخاطب بلغة الانتماء معرض لفقد هويته الثقافية وإلحاقه بمرجعيات أخرى. راجع: د. عمر عبد الهادي عتيق، اللغة العربية بين العولمة والأصالة «تجليات العولمة في اللغة العربية»، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، شباط/فبراير ٢٠١١، العدد ٢٢، ٣٦٤.

[٩٢] د. بومدين محمد، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ٢٠٠٨، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، العدد ١٠، ص ٤.

[٩٣] محمد الهادي الحسني، الاختلال اللغوي، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، ٢٠١٣، العدد ٣٩٥٤، ص ٢٣.

[٩٤] وفي ظل استمرار الأزمة الجزائرية وانشغال الدولة بمقاومة الجماعات الإرهابية وانقسام الرأي العام الوطني حول الموقف من هذه الظاهرة الخطيرة، تم تجميد قانون تعميم استعمال اللغة العربية عام ١٩٩٣ والمناداة بمراجعة المنظومة التربوية بتهمة أنها مصدر لإنتاج الأصولية والإرهاب، وكل ذلك لا يعدو أن يكون مساومة لبقاء اللغة الفرنسية في المؤسسات التعليمية. راجع: د. عمار بن سلطان، الثابت والمتغيِّر في العلاقات الأمريكية العربية «دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي»، طاكسيج. كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

الغربية التي تكون مخبأة في النصوص وليست واضحة لأولئك الذين يستهلكونها، ما يشكل اعتداءً على حرية الإنسان في التفكير واللباس ومختلف الممارسات اليومية [٩٥].

من أهم القضايا المطروحة أيضًا في ساحة متغيِّر الإلحاق الثقافي قضية حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتعني أن يكون الإنسان حرًا في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية، لكن الملاحظ أن هذه الحرية تلقى تضييقًا شديدًا في جميع أنحاء العالم، ولنضرب مثلًا بالدول الغربية[٩٦] الأكثر ديمقراطية في مجال إقرار الحريات، حيث يتم التضييق على حرية اللباس من خلال منع ارتداء الحجاب، الذي يعتبر من قبيل الشعائر الدينية المتعلقة بالمرأة المسلمة، ويُنظر إليه على أنه تهديد لعلمانية الدولة، بل إن الكثير من هذه الدول ترى أن الحجاب وسيلة للتستر بالدين للقيام بالأعمال الإرهابية، وفي هذا خطر كبير على حرية الإنسان، وعائق في وجه اندماج الطائفة المسلمة في هذه المجتمعات، وشكل من أشكال الإلحاق الثقافي الماس بحرية الإنسان. والواقع أن المحجبات في هذه الدول لسن منشغلات بقضايا الصراع الحضاري، إنما هن مجرد مواطنات كغيرهم من المواطنين، بل إن أغلبهن لسن منتميات سياسيًا[٩٧].

الواقع أن هذا حال غالب الأقليات[٩٨] عبر دول العالم، إذ تكون حريتها الدينية عرضة للتضييق بل ولمحاولة إلحاقها ثقافيًا بمرجعية دينية أخرى، مثال ذلك ما تعانيه الأقلية القبطية في مصر، وهو الأمر الذي جعل مؤشر الحرية الدينية لعام ٢٠١٠ الذي تصدره منظمة (Freedom house) يُظهر أن الدول العربية الإسلامية تمثل مجموع الدول السبع والأربعين المصنفة تحت فئة دول "غير حرة" أما الباقون فهم في الغالب مصنفون تحت فئة دول "حرة جزئيًا". والأمر غير مقصور على الدول حديثة العهد بالديمقراطية، إنما يمتد للدول العريقة في العمل بهذا النظام، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعرف ممارسات تمييزية تجاه الأفارقة الأمريكيين والمسلمين العرب والمهاجرين على أساس عرقي أو ديني، لكن المشكل الأكبر الذي تواجهه مختلف الأقليات – لا سيما الدينية منها – هو عدم الاعتراف بوجودها، حيث يتم التغطية على كل المطالبات الرامية إلى تمكين الأقليات من ممارسة حريتها بحجة أنها جزء من النسيج الاجتماعي للدولة [٩٩].

---

[٩٥] يعبر عن هذا الأمر عادةً بفكرة العولمة الثقافية، وهي مجموعة المبادئ السياسية والمفاهيم الاقتصادية والقيم الاجتماعية والمكونات العسكرية والإعلامية التي تطبع نظامًا معينًا بصبغتها وتعطيه صفة العالمية عندما ينطلق هذا النظام من خصوصيته ليعممها خارج الحدود ويصبح نظامًا عالميًا. وقد كانت لهذا النظام محطات تاريخية بارزة منها العهد الإمبراطوري الروماني مرورًا بالثورة الفرنسية التي أعطت الصفة العالمية لبعض مبادئها وصولًا إلى الاستعمار الغربي عبر مراحله المختلفة، وهو في ذروة مراحله التطورية، ويعتبر من أبرز المتغيّرات الدولية المؤثرة على حرية الإنسان. انظر: د. بومدين طاشمة، تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، العدد ٩، ص ٩٥ وما بعدها.

[٩٦] راجع: منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب «التمييز ضد المسلمين في أوروبا»، لندن، المملكة المتحدة، نيسان/أبريل ٢٠١٢، رقم الوثيقة: Arabic Index: EUR ١٠/٠٠٢/٢٠١٢.

[٩٧] في فرنسا مثلًا، صدر القانون رقم ٢٠٠٤-٢٨٨ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية، والقانون رقم ٢٠١٠-١١٩٢ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة (النقاب)، وكان ذلك نتيجة انتشار ظاهرة الخوف من الإسلام والمسلمين بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حيث اتخذت فرنسا عدة إجراءات وصلت إلى حد إصدار قوانين. راجع: هبة بوبكر الدين، مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، حزيران/يونيو ٢٠١٤، العدد ٣٨، ص ٢١٤.

[٩٨] تشكل المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سابقة في صكوك الأمم المتحدة من حيث اعترافها بحرية الأقليات، فقد جاء فيها أنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنيّة أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. ويبدو أن هذه المادة قد تجاوزت الإرادات السياسية للعديد من الدول التي كانت قد نجحت أثناء صياغة الإعلان العالمي بعدم النص بتاتًا على مصطلح الأقلية أو حتى حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، هذا وقد كانت الفكرة السائدة بأن إعمال مبدأ المساواة كفيل بتحقيق حرية الأقليات وإدماجها في المجتمعات التي توجد بها، ورغم أهمية مضمون هذه المادة التي تشكل أهم إطار قانوني لحماية الأقليات في القانون الدولي، والتي ستسهم لاحقًا بتبني إعلان الأقليات لعام ١٩٩٢، فإنه يمكن أن يؤخذ عليها عدم الطلب صراحة من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق المنتمين للأقليات، إنما اكتفت بالنص على عدم جواز حرمان الأقليات من التمتع بحقوقها، كما أن هذه المادة لا تعطي أي حق للأقلية كجماعة واحدة، إنما فقط للأشخاص بصفتهم منتمين للأقليات، الأمر الذي تمّ تجاوزه في إعلان الأقليات المذكور أعلاه. راجع: د. نائل جرجس، الحماية القانونية للأقليات في إطار الأمم المتحدة «نحو نظام دولي فعال لحماية حقوق الأقليات الدينية»، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، العدد ٤-٥، ص ١٠٧، ١٠٨.

[٩٩] ليز داهندال وآخرون، المرجع السابق، ص ٣٧، ٣٨.

الأمر المهم الذي يجب التنبه إليه في كل هذا أن هناك شبه غياب للنقاش بين الدول حول المسائل ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، لا سيما فيما يخص إيجاد آليات فعالة لتكريس التفاهم بين الشعوب في ظل احترام قيم ومبادئ الطرف الآخر ما لم تتعارض مع قواعد الأخلاق الدولية، وعدم الاكتفاء بالتباحث حول الاقتصاد والانتقال والإرهاب رغم الأهمية التي تحوزها. وفي ظل هذا الوضع المرتبك فإن مسائل خصوصية المجتمعات وحضاراتها والمسائل العقائدية تكون في حالة صدام دائم وترهن ممارسة الإنسان لحريته، والمتضرر الأكبر هو الدول الضعيفة التي لا تمتلك وسائل المواجهة، فتكون هوية شعوبها في خطر من حملات الإلحاق الثقافي الغاشمة، الأمر الذي يحتم عليها وضع سياسات ثقافية للحفاظ على هويتها وحرية مواطنيها من هذه الحملات المتواصلة.

خاتمة

لا شك أن حرية الإنسان تظل من المسائل الفكرية الأساسية التي تشغل كل إنسان، كلما تعرض إلى القمع والظلم أو وجدت في حياته اليومية عوائق تحول دون تمتعه الكامل بحقوقه، لكن لا يجب النظر إلى حرية الإنسان من الجانب السياسي فقط، لأن حرية الإنسان تحمل أبعادًا أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية؛ الأمر الذي يجعلها في غاية الحساسية لأي تغيُّر يعتري هذه المجالات، وهو ما يحتم على المجتمع الدولي السعي إلى نشر الوعي لدى مختلف شعوب وحكومات الدول بضرورة ترقية حرية الإنسان من خلال فتح نوافذ الحوار السياسي داخل النظام الداخلي للدولة، وإيجاد آليات فعالة لتكريس الحرية الاقتصادية وضمان الحقوق الاجتماعية للإنسان مع مراعاة الحريات الفكرية للإنسان لأنها منطلق أي حماية.

من جهة أخرى أثر وصول الحضارة الغربية إلى مرحلة ما عرف بـ "ما بعد الحداثة" على جميع مناحي حياة الإنسان حتى على الذين ينتمون إلى حضارات أخرى، حيث إن المجتمع المعلوماتي وما انجر عنه من نسبية في القيم وتسليع للثقافة ونهاية الأيديولوجيات، بات هو الذي يحدد المبادئ التي على أساسها يمارس الإنسان حريته، وعليه لا يمكن لكائن من كان – مهما أوتي من سلطة المنع – الوقوف أمامها، بشكل يوحي بانهيار تام للأيديولوجية وغياب المرجعية، الأمر الذي يجعل حق الإنسان في الحرية ضائعًا بين الصراعات الناتجة عن الاعتبارات الدينية والعرقية والسياسية، حيث تتعرض حرية الإنسان للإساءة من زاوية الإلحاق الثقافي الذي تمارسه الدول المتحكمة في مخرجات التطور التكنولوجي.

تمتع الإنسان بكامل حريته يرتبط ارتباطًا وثيقًا باستئصال الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية، وكذلك الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن هذه المتغيِّرات لها صلة مباشرة بممارسة الإنسان لحقوقه، وعلاقتها بهامش حرية الإنسان علاقة طردية؛ الأمر الذي يفرض ضرورة التعاون المتبادل بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يخص مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين الدول، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية. ذلك أن سيادة الدولة على إقليمها الجغرافي والأفراد الخاضعين لسلطانها يسهم إسهامًا كبيرًا في النهوض بالدولة اجتماعيًا وتنمويًا واقتصاديًا بما يحفظ كيانها وهويتها الثقافية، وينعكس ذلك كله على حرية الإنسان.

إن موضوع حرية الإنسان طرح لا ينتهي، وقضاياه لا زالت تشغل الرأي العام العالمي بأكمله، ويزداد الأمر خطورة وتعقيدًا ونحن نخطو أولى الخطوات في مطلع الألفية الثالثة، التي بلا شك تختلف اختلافًا جوهريًّا عن سابقتها من حيث مميزاتها في التقدم العلمي والتقني والطفرة المعلوماتية، وكذلك من حيث عيوبها بالصيغة التكتلية القائمة على السعي نحو عولمة كل شيء. ورغم هذا التطور والتقدم فإن حرية الإنسان تبقى في جوهرها حقًّا نابعًا من الذاتية الإنسانية، وبالفكر المستنير والوعي لمعطيات الأمور فيما يخص ظروف عيش الإنسان يكون من الصعب انتهاكها، وكلما زاد احترام حرية الإنسان كان ذلك من دلالات الحضارة والرقي والتمدن، وصيانتها صيانة للإنسانية واحترامها احترام للمجتمعات والشعوب.

لذلك نوصي بما يلي:

عدم جعل الإرث السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأي دولة من الدول يحدد شكل الحماية التي يجب أن تحظى بها حرية الإنسان، إذ يجب النظر إلى حرية الإنسان من زاوية التحرر الذاتي مقرونًا بالعلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وهو ما يجعل للحرية وجهين، أحدهما يتعلق بالحق والآخر يتعلق بالواجب. التزام الدولة باحترام حرية الإنسان وعدم تبرير التضييق عليها بالظروف الداخلية؛ فالحرية يتطلب تحقيقها امتناع السلطات العامة عن عرقلة ممارسة الإنسان لحريته، وهذا الأمر لا يلغي دور الدولة في تنظيم ممارسة الحرية.

على المستوى الاقتصادي يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تلعب الدور المنوط بها في خلق توازن في العلاقات الاقتصادية التجارية، من خلال بناء نظام اقتصادي قائم على مراعاة الظروف التي تمر بها الدول النامية، لأن استمرار الوضع الحالي القائم على متغيِّر منظمة التجارة العالمية وتداعيات العولمة الاقتصادية من شأنه أن ينسف من الأساس حرية الإنسان في العمل والتجارة والتملك.

من الواجب أيضًا على القائمين على وسائل الإعلام بمختلف صورها عدم استعمال الإعلام في الاعتداء على حرية الآخرين باسم حرية الرأي والتعبير، والوعي بآثار الإعلام على مختلف جوانب حياة الإنسان، ومسؤولية متابعة هذا الالتزام تقع على عاتق الدولة باعتبار ما تمتلكه من وسائل تشريعية وقضائية.

الرهان الحقيقي للإنسان سواء على مستوى المجتمع الدولي أو الدولة كوحدة مستقلة أو الفرد هو الحفاظ على هويته الثقافية، لارتباط الثقافة ارتباطًا وثيقًا بمختلف صور حرية الإنسان السياسية والاقتصادية والشخصية؛ وعليه يجب تجريم أي سلوك من شأنه الإساءة إلى حرية الإنسان الثقافية، وليكن ذلك بمقتضى نصوص قانونية دولية ذات صبغة آمرة.